

Distr.: General  
14 June 2017  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم رسالة من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، موسى فقيه محمد، مشفوعة بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته ٦٨٩ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، وتقرير الاتحاد الأفريقي عن الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٢٣٢٠ (٢٠١٦) المتعلقة بالاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة لعمليات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي وبأذن بها مجلس الأمن (انظر المرفق). وحسبما طلب في القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، يقدم هذا التقرير إلى مجلس الأمن معلومات مستوفاة بشأن: (أ) تفاصيل النطاق المقترح لعمليات السلام المزمع النظر فيها؛ و (ب) التقدم المحرز والنقاط المرجعية والجدول الزمني فيما يتعلق بتنفيذ صندوق الاتحاد الأفريقي للسلام؛ و (ج) أطر المساءلة والشفافية والامتثال الخاصة بعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



## رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس الاتحاد الأفريقي

أكتب إليكم بشأن جهودنا المشتركة الرامية إلى تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين منطمتينا، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة لمساندة عمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو المأذون بها من الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها أيضا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وكما تعلمون، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٣٢٠ (٢٠١٦) في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفي ذلك القرار، أعرب المجلس، للمرة الأولى، عن استعداده للنظر في مقترحات الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بإذن الأمم المتحدة بعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وبدعمه لها في المستقبل. وتحقيقا لتلك الغاية، دعا المجلس الاتحاد الأفريقي إلى موافاته بمعلومات مستكملة بشأن ثلاث مسائل رئيسية، هي: (أ) تفاصيل النطاق المقترح لعمليات السلام المزمع النظر فيها؛ و (ب) التقدم المحرز والنقاط المرجعية والجدول الزمني فيما يتعلق بتنفيذ صندوق الاتحاد الأفريقي للسلام؛ و (ج) أطر المساءلة والشفافية والامتثال الخاصة بعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام.

وأود أن أشيد بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي لمتابعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٢٣٢٠، ولا سيما العملية التشاركية المضلع بها في الفترة بين آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٧. ويسرني أن أشير إلى أن هذه العملية التشاركية أجريت بروح من الشراكة والتعاون الحقيقيين وإني أتطلع إلى أن يجرى مزيد من هذا النوع من العمليات بين منطمتينا.

وأحيل إليكم طيه البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن في جلسته ٦٨٩ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، الذي اعتمد فيه مجلس السلم والأمن تقريره عن الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٢٢٣٠ (٢٠١٦). وأتطلع إلى العمل معكم لتأمين اتخاذ المجلس قرارا موضوعيا بشأن هذه المسائل في عام ٢٠١٧.

(توقيع) موسى فقيه محمد

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

## البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته ٦٨٩ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧

اتخذ مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في جلسته المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، المقرر التالي بشأن صندوق الاتحاد الأفريقي للسلام والشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة فيما يتعلق بالتمويل الذي يمكن التنبؤ به لأنشطة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالسلام والأمن.

### إن المجلس،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن صندوق الاتحاد الأفريقي للسلام: تنفيذ إطار معزز للحكومة والمساءلة، وكذلك بتقرير رئيس المفوضية عن الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٢٠ (٢٠١٦) المتعلقة بالاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو المأذون بها من الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والإحاطة المقدمة من الممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بصندوق السلام وتمويل الاتحاد؛

٢ - يرحب بالبيانات الصادرة عن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وعن الممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بصندوق السلام وتمويل الاتحاد ويثني الممثل السامي للاتحاد الأفريقي والمفوضية على جودة التقارير والأعمال المضطلع بها حتى الآن فيما يتعلق بصندوق السلام؛

٣ - يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجال السلام والأمن، بما في ذلك تمويل عمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو المأذون بها من الاتحاد الأفريقي والمضلع بها بإذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبخاصة البيان (PSC/PR/Comm.(CLXXVIII) والبيان الصحفي (PSC/PR/BR.2(CCVII)، المعتمدين في جلسته ١٧٨ و ٢٠٦ المعقودتين في ١٣ آذار/مارس و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على التوالي، فضلا عن البيانين (PSC/PR/Comm.(CCCVII) و PSC/AHG/Comm/1.(CCCXC VII) المعتمدين في جلسته ٣٠٧ و ٣٩٧ المعقودتين في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والبيان الصحفي (PSC/PR/BR.(DXXXII) المعتمد في جلسته ٥٣٢ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

٤ - يشير كذلك إلى البيان (PSC/AHG/COMM/2(DXLVII) المعتمد في جلسته ٥٤٧ المعقودة في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي يرحب بالطرائق التي اقترحتها رئيس المفوضية بشأن خطوات المتابعة للموقف الأفريقي المشترك بشأن استعراض عمليات الأمم المتحدة للسلام [PSC/AHG/3.(DXLVII)]، لتوفير الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو المأذون بها من الاتحاد الأفريقي، ويوافق على أن تفعيل الترتيبات المقترحة لتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن ينبغي أن يستند إلى ما يلي:

١' تولى أفريقيا زمام أمورها كعامل أساسي لنجاح جهود السلام في القارة؛

٢' إعادة تأكيد الدور الرئيسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، ودور الترتيبات الإقليمية، على النحو المبين بالتفصيل في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣' الاعتراف بأن الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن هو جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة؛

٤' تعزيز الشراكة الاستراتيجية مع الأمم المتحدة، بما في ذلك وضع إطار يحدد الخطوات اللازمة لتفعيل إذن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن تدعم الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة البعثات التي يقودها الاتحاد الأفريقي؛

٥' تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي على تخطيط وإدارة عمليات دعم السلام؛

٦' تعزيز آليات الرقابة المالية للاتحاد الأفريقي؛

٧' تعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي؛

٥ - **يكسر الإعراب عن التزامه**، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن، بالشراكة مع الأمم المتحدة القائمة على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين ودور الترتيبات الإقليمية على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لمبادئ الميزة النسبية وتقسيم العمل وتقاسم الأعباء والتشاور في صنع القرار. وفي هذا الصدد، **يؤكد مرة أخرى** أن الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين هو جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - **يؤكد من جديد** أن التقييد بمبدأ تولى أفريقيا زمام الأمور وتحديد الأولويات لخطة السلام والأمن الخاصة بالقارة أمر بالغ الأهمية للنجاح في تعزيز تحقيق السلام والأمن والاستقرار على نحو دائم في أفريقيا. وفي هذا الصدد، **يشدد على أهمية** مقررات مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتمويل خطة الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن كجزء من التمويل العام للاتحاد، بما في ذلك المقرران Assembly/AU/Dec.577(XXV) و Assembly/AU/Dec.561(XXIV) اللذان اتخذهما مؤتمر الاتحاد في دورتيه العاديتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين، المعقودتين في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٥، في أديس أبابا وجوهانسبرغ، على التوالي، حيث اتفقت الدول الأعضاء على الإسهام بنسبة ٢٥ في المائة في الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في مجال السلم والأمن، بما في ذلك عمليات دعم السلام، والمقرر Assembly/AU/Dec.605(XXVII) المتعلق بتمويل الاتحاد الذي اتخذته مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية السابعة والعشرين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٦ في كيغالي، الذي ينص على تزويد صندوق الاتحاد الأفريقي للسلام بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠٢٠ من خلال الأموال التي يتم جمعها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

٧ - يشير إلى القرارات ١٨٠٩ (٢٠٠٧) و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) و ٢١٦٧ (٢٠١٤)، فضلا عن البيان الرئاسي S/PRST/2014/27، الذي جاء فيه ضمن جملة أمور أن مجلس الأمن: (أ) يعرب عن تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لمواصلة تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، (ب) ويكرر التأكيد على أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تفيد في تكملة عمل الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، وأن التعاون القائم مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والذي يتم وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يحسن الأمن الجماعي، (ج) ويشدد على الحاجة إلى تعزيز القدرة على التنبؤ بتمويل المنظمات الإقليمية عندما تضطلع بحفظ السلام بموجب ولاية من الأمم المتحدة، واستدامة ذلك التمويل ومرونته؛

٨ - يرحب بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٢٠ (٢٠١٦) الذي يقر بالحاجة إلى توفير مزيد من الدعم لتعزيز عمليات الاتحاد الأفريقي للسلام ويشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتحقيق ذلك؛ ويؤكد ضرورة تعزيز القدرة على التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن، واستدامة ذلك التمويل ومرونته؛ ويعرب عن استعداد مجلس الأمن للنظر في مقترحات الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بإذن مجلس الأمن بعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي يأذن بها مجلس الأمن وتجري تحت سلطة مجلس الأمن بموجب الفصل الثامن من الميثاق، وبدعمه لها في المستقبل، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتمويل والمساءلة؛

٩ - يشيد بالعمل الذي تضطلع به المفوضية والأمانة العامة للأمم المتحدة لمتابعة الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، ولا سيما العملية التشاورية التي أجريت بين آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٧؛

١٠ - يؤيد إطار الحوكمة والمساءلة المعزز لصندوق السلام والهيكل الإداري، ومعايير الأهلية ومبادئ إدارة الأموال المقترحة على النحو الموصى به في تقرير رئيس المفوضية، مع مراعاة تمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في هيكل إدارة صندوق السلام، استنادا إلى التمثيل الإقليمي وطرائق تنفيذه، بالإضافة إلى التكاليف التشغيلية للصندوق، ويطلب إلى المفوضية أن تعجل التفعيل الكامل لترتيبات الحوكمة والإدارة الخاصة بصندوق السلام، بالتشاور مع أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة؛

١١ - يعتمد التقرير المقدم من رئيس المفوضية بشأن المسائل الثلاث التي حددها مجلس الأمن في الفقرة ٧ من قراره ٢٣٢٠، وهي (أ) تفاصيل النطاق المقترح لعمليات السلام المزمع النظر فيها؛ و (ب) التقدم المحرز والنقاط المرجعية والجدول الزمني فيما يتعلق بتنفيذ صندوق الاتحاد الأفريقي للسلام؛ و (ج) أطر المساءلة والشفافية والامتثال الخاصة بعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام، كأساس لتفعيل ترتيبات التمويل. ويحث المجلس الأمم المتحدة على أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، بوضع نماذج تمويل ودعم للبعثات نفي بالعرض منها وتتكيف مع متطلبات كل نوع من أنواع العمليات؛

أ - نطاق العمليات: سيقوم مجلس السلم والأمن، بنفس الطريقة التي سيتخذ بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارات بشأن مساندة عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام على أساس كل حالة على حدة، بالبت على أساس كل حالة على حدة في العمليات التي يعتمد أن يطلب من الأمم

المتحدة دعمها من خلال الاشتراكات المقررة. ويجدد تقرير الرئيس أربعة أنواع عامة من العمليات التي يرحب أن يصدر الاتحاد الأفريقي تكليفاً بها أو يأذن بها. وينبغي عدم تفسير ذلك على أن تلك الأنواع تمثل قائمة محددة مسبقاً أو أنها تستبعد إمكانية ظهور اتجاهات وأنواع جديدة من العمليات حسب تطور السياق الأمني:

- ١' بعثات المراقبة؛
  - ٢' بعثات النشر الوقائي وإنفاذ السلام التي ينفذها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها، أو تحالف من الدول الأعضاء؛
  - ٣' بعثات تحقيق الاستقرار التي تعقب بعثات إنفاذ السلام والتي ينفذها الاتحاد الأفريقي أو الجماعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية. ويتوخى الاتحاد الأفريقي أن يكون له دور محدود في عملية الانتقال إلى تحقيق الاستقرار، يركز على المهام المتعددة الأبعاد في إطار ميزته النسبية، في الفترة التي تلي مباشرة عمليات إنفاذ السلام وتسبق نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة؛
  - ٤' البعثات والمبادرات الأمنية التي ينفذها الاتحاد الأفريقي أو الجماعات الاقتصادية الإقليمية أو تحالفات من الدول الأعضاء استجابة للتهديدات الأمنية المعقدة الوطنية/العابرة للحدود الوطنية.
- ب - التقدم المحرز والنقاط المرجعية والجدول الزمني فيما يتعلق بتنفيذ صندوق الاتحاد الأفريقي للسلام: يبحث المجلس على التعجيل بتفعيل العناصر المتبقية من المراحل الرئيسية لتنفيذ صندوق السلام، تمشيا مع الجدول الزمني المبين في تقرير الرئيس.
- ج - التقيد بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، والسلوك والانضباط في تنفيذ عمليات دعم السلام: **يشدد** المجلس على أهمية الامتثال في هذه المجالات، إذ أنه أساسي لكفالة فعالية ومشروعية ومصداقية نشر عمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو المأذون بها من الاتحاد الأفريقي. **ويطلب كذلك** تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل وتقرير سنوي عن الامتثال في عمليات دعم السلام الجارية الصادر بها تكليف أو المأذون بها من الاتحاد الأفريقي.
- ١٢ - **يطلب** إلى مجلس الأمن، على أساس ما ورد أعلاه وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الخيارات المتاحة للإذن بعمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي ولتقديم الدعم لهذه العمليات، اتخاذ خطوات عملية نحو اتخاذ قرار موضوعي يرسي مبدأ ضرورة تمويل عمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو المأذون بها من الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة، مع اتخاذ مقررات بشأن تمويل بعثات محددة على أساس كل حالة على حدة؛
- ١٣ - **يرحب** بتوسيع ولاية الممثل السامي المعني بصندوق السلام ويشجعه على مواصلة الاتصالات الثنائية مع الدول الأعضاء من أجل التعجيل بتزويد صندوق السلام بالأموال تمشياً مع مقرر كيغالي؛

١٤ - **يشاهد** على الدور الحاسم الذي يضطلع به الأعضاء الأفريقيون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجموعة الدول الأفريقية الثلاث الأعضاء في مجلس الأمن) في تعزيز خطة الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن على مستوى الأمم المتحدة، وبخاصة فيما يتعلق بالتوصل إلى قرار موضوعي بشأن استخدام الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة لمساندة عمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو المأذون بها من الاتحاد الأفريقي؛

١٥ - **يطلب** إلى رئيس المفوضية متابعة مختلف جوانب هذا البيان، وبخاصة وضع خطة تنفيذ عامة للمقترحات الواردة في تقريره المقدم إلى المجلس، بما في ذلك مجالات العمل المشترك مع الأمم المتحدة عند الاقتضاء، وإنشاء هيكل متابعة مشترك بين الإدارات، داخل المفوضية، لتقديم تقارير دورية إلى المجلس عن طريق الرئيس؛

١٦ - **يثني** على الدول الأعضاء التي قدمت بالفعل مساهماتها إلى صندوق السلام، **ويناشد** جميع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأفريقي التي لم تقدم مساهماتها بعد أن تتخذ الخطوات اللازمة لتعجيل بدفع مساهماتها السنوية إلى صندوق السلام. **ويكرر الإعراب عن اقتناعه** بأن توالي الأفريقيين زمام الأمور فيما يتعلق بخطة الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن ليس ممكنا إلا إذا تحملت الدول الأعضاء نصيبها من العبء المشترك في الجهود المبذولة من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة.

١٧ - **يطلب** المجلس إلى رئيس المفوضية ومثله السامي أن يمضيا قُدماً في العمل السياسي مع الأمم المتحدة والشركاء المعنيين من أجل ضمان اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً موضوعياً بشأن هذه المسائل في عام ٢٠١٧. **ويطلب كذلك** إلى رئيس المفوضية أن يجيل هذا البيان وتقريره عن الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٢٠ (٢٠١٦) المتعلقة بتوفير الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو المأذون بها من الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة كي يحيلهما إلى مجلس الأمن، لينظر فيهما المجلس ويتخذ إجراء بشأنهما حسب الاقتضاء؛

١٨ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

## الضميمة الثانية

تقرير بشأن الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة  
٢٣٢٠ (٢٠١٦) المتعلقة بتوفير الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة لعمليات دعم  
السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها مجلس الأمن

## المراجع الرئيسية

- ألف - البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (٢٠٠٢)؛
- باء - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٠٩ المتعلق بتأمين تمويل مستدام يمكن التنبؤ به لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي يأذن بها مجلس الأمن؛
- جيم - تقرير الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بتمويل بعثات حفظ السلام الأفريقية (فريق برودي، ٢٠٠٨)؛
- دال - مقرر الدورة العادية الرابعة والعشرين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي بشأن المصادر البديلة لتمويل الاتحاد الأفريقي (Assembly/AU/Dec.561(XXIV) (٢٠١٥)؛
- هاء - الموقف الأفريقي المشترك بشأن استعراض الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام (٢٠١٥)؛
- واو - تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، (٢٠١٦)؛
- زاي - الاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للآليات المتاحة لتمويل ومساندة عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (٢٠١٦)؛
- حاء - تقرير الممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بصندوق السلام عن تأمين تمويل مستدام يمكن التنبؤ به لتحقيق السلام والأمن في أفريقيا (٢٠١٦)؛
- طاء - مقرر الدورة العادية السابعة والعشرين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المتعلق بنتائج معتكف رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية ووزراء المالية بشأن تمويل الاتحاد الأفريقي (٢٠١٦)؛
- ياء - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٢٠ (٢٠١٦).

## قائمة المرفقات

- المرفق ١: قائمة عمليات دعم السلام في أفريقيا (منذ عام ٢٠٠٣ وحتى الآن)؛
- المرفق ٢: إطار الاتحاد الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والسلوك والانضباط (٢٠١٧) من الالتزامات القانونية إلى آليات التنفيذ.

## أولا - مقدمة

- ١ - يوفر هذا التقرير المعلومات المستوفاة التي طُلب من الاتحاد الأفريقي تقديمها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٢٠ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وقد رحب قرار مجلس الأمن

التابع للأمم المتحدة ٢٣٢٠ بطلب الاتحاد الأفريقي بدء مناقشات بشأن "توفير الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة لعمليات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها مجلس الأمن".

٢ - وفي هذا القرار، دعا مجلس الأمن الاتحاد الأفريقي إلى أن يقدم إليه بحلول شهر أيار/ مايو ٢٠١٧ معلومات مستوفاة عن ثلاث مسائل رئيسية هي: (أ) تفاصيل النطاق المقترح لعمليات السلام المزمع النظر فيها؛ (ب) والتقدم المحرز والنقاط المرجعية والجدول الزمني فيما يتعلق بتنفيذ صندوق الاتحاد الأفريقي للسلام، (ج) وأطر المساءلة والشفافية والامتثال الخاصة بعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام.

٣ - وتناول التقرير هذه المسائل الثلاث من خلال:

(أ) تقديم لمحة عامة موجزة عن السياق الأمني الراهن وتطور عمليات دعم السلام في أفريقيا بغية تناول مسألة 'نطاق العمليات'؛

(ب) توفير موجز لمختلف الدروس السياسية والمؤسسية والتشغيلية المستخلصة من نشر عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي سُنّرت النهج المتبع في تعزيز فعالية عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام؛

(ج) عرض أولويات الاتحاد الأفريقي الرئيسية من أجل تعزيز فعالية عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام وإدارتها والإشراف عليها عموماً. وتشمل هذه الأولويات تأمين تمويل يمكن التنبؤ به لعمليات دعم السلام في إطار صندوق السلام وتعزيز قدرات التخطيط والإدارة لدى عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام وتدعيم الشراكة بين عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام والأمم المتحدة ووضع إطار متين للمساءلة والامتثال خاص بهذه العمليات.

## ثانياً - معلومات أساسية

٤ - من الحقائق المؤكدة أن تعزيز ميزة الاتحاد الأفريقي النسبية في الاستجابة بسرعة لعدد من أكثر الأزمات تعقيداً وصعوبة ليس من شأنه إلا النهوض بمصدقية هيكل السلام والأمن الدوليين وفعاليتيه بشكل عام.

٥ - ومع ذلك، تظل مسألة تمويل عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام الصادر بها تكليف أو المأذون بها من الاتحاد الأفريقي تمويلًا مستدامًا يمكن التنبؤ به أحد أهم التحديات الاستراتيجية التي تواجه الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

٦ - وفي عام ٢٠١٥، دعا الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام<sup>(١)</sup> إلى توطيد الشراكات مشدداً على الحاجة إلى إنشاء هيكل عالمي وإقليمي للسلام والأمن الدوليين أكثر قدرة على الصمود في المستقبل. ودعا الأمم المتحدة إلى رسم رؤية لهذه الشراكات والمساعدة في تمكين شراكات أخرى. وفي هذا الصدد، أشار تقرير الفريق إلى ما يلي:

(١) A/70/95-S/2015/446.

٧ - يجب تكثيف شراكات الأمم المتحدة الإقليمية في أفريقيا وجعلها أكثر قابلية للتنبؤ بما من خلال الاستعانة بآليات التعاون والاستخدام الأمثل للموارد المحدودة. وينبغي تعميق هذه الشراكات وجعل طابع التعاون يغلب عليها. ويتعين على الأمم المتحدة أن تتخذ خطوة حاسمة نحو الاستثمار في نجاح الاتحاد الأفريقي بوصفه شريكاً في معالجة الشواغل المشتركة، والالتزام بتحقيق هذا النجاح.

٨ - ومضى الفريق ليوصي بتقديم الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة لمساندة عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي يأذن بها مجلس الأمن، بما في ذلك تغطية التكاليف المرتبطة بنشر الأفراد النظاميين لتكملة التمويل المقدم من الاتحاد الأفريقي و/أو الدول الأعضاء الأفريقية.

٩ - ويتمشى ذلك مع المادة ١٧ (١) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (بروتوكول مجلس السلم والأمن) الذي يشير إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أساس علاقته مع الأمم المتحدة. ويوعز هذا البروتوكول إلى مجلس السلم والأمن أن يتعاون مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "... الذي يتولى المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين".

١٠ - وفي إشارة مباشرة إلى تقاسم الأعباء، تنص المادة ١٧ (٢) من بروتوكول مجلس السلم والأمن على ما يلي: "عند الاقتضاء، يُستعان بالأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من الدعم المالي واللوجستي والعسكري لأنشطة الاتحاد الأفريقي في تعزيز و صون السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة".

١١ - وحدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠١٥ عن مستقبل عمليات السلام للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> كأولوية ضرورة وضع إطار عالمي - إقليمي لإدارة تحديات السلام والأمن الراهنة - مشيراً إلى أن ذلك ينبغي أن يبدأ بتوطيد الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

١٢ - وعلى مدى العامين المنصرمين، أحرز تقدم كبير في معالجة مسألة توفير تمويل مستدام يمكن التنبؤ به لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام:

#### مقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي المتعلق بالتمويل المتخذ في تموز/يوليه ٢٠١٦ (Assembly/AU/Dec.605 (XXVII))

١٣ - في عام ٢٠١٥، قرر مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي أن يمول ٢٥ في المائة من ميزانية عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عينت رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي الدكتورة دونالد كاييروكا، الرئيس السابق لمصرف التنمية الأفريقي، ممثلها السامي المعني بصندوق السلام. وكان أحد أبرز عناصر ولاية الممثل السامي رسم خريطة طريق موثوقة لتمويل نسبة ٢٥ في المائة من ميزانية عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام بحلول عام ٢٠٢٠.

١٤ - وقدم الممثل السامي تقريراً مرحلياً إلى معتكف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن تمويل الاتحاد على هامش الدورة العادية السابعة والعشرين من مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٦ في كيغالي، مشفوعاً بمقترحات عن كيفية تمويل الاتحاد الأفريقي ككل وإعادة تنشيط صندوق السلام.

(٢) A/70/357-S/2015/682.

١٥ - واستنادا إلى هذا التقرير، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي فرض ضريبة عامة بنسبة ٠,٢ في المائة على الواردات المستوفية شروطا محددة لتمويل الاتحاد الأفريقي. وتضمن المقرر أحكاما تقضي بتنشيط صندوق السلام وتزويده على نحو ملائم بمبلغ يصل إلى ٤٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠٢٠ بغية تمويل أنشطة الدبلوماسية الوقائية والوساطة، وبناء القدرات المؤسسية الحيوية، وتمويل ٢٥ في المائة من ميزانية عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام، وتعهد مرفق احتياطي للأزمات.

### الاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للآليات المتاحة لتمويل ومساندة عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١٦ - في تموز/يوليه ٢٠١٥<sup>(٣)</sup>، إثر دراسة أجرتها الأمم المتحدة للدروس المستفادة المتعلقة بآليات الانتقال من عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام إلى بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة أن تُجري الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي استعراضا مشتركا للآليات المتاحة لمساندة عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. وشكل هذا الاستعراض المشترك فرصة للمضي قُدُما في تحقيق هدف تحسين القدرة على التنبؤ بتمويل عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام واستدامة هذا التمويل ومرونته.

١٧ - وقد خلص الاستعراض المشترك المنجز في آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى أن الاتحاد الأفريقي جهة مستجيبة فعالة من الجهات المستجيبة الأولى وإلى أن الحصول على الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة أتاح وسيلة موثوقة ومستدامة ويمكن التنبؤ بها لتمويل متطلبات مساندة عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام.

١٨ - وفي وقت لاحق، أيد مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الاستعراض المشترك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بينما أحاط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة علما بالتقرير مع التقدير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

### قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٢٠

١٩ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وعقب إحاطة مقدمة من مفوضية الاتحاد الأفريقي والممثل السامي المعني بصندوق السلام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اتخذ مجلس الأمن قراره ٢٣٢٠ بالإجماع. وفي قراره ٢٣٢٠، رحب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالمقرر الصادر عن مؤتمر الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠١٦ وأعرب، للمرة الأولى، عن استعداده للنظر في مقترحات الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بإذن مجلس الأمن بعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وبدعمه لها في المستقبل.

٢٠ - ويشير مقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٦ بشأن تمويل صندوق السلام وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٢٠ إلى حدوث تحول نحو مرحلة جديدة من الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بحيث تتجاوز البيانات المبدئية لتصبح شراكة تنجح في إدخال تحسينات حقيقية في القدرة على التنبؤ بعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام واستدامتها وفعاليتها عموما.

٢١ - وفي هذه المرحلة، يجب أن ينصبّ الاهتمام على ما يلي: (أ) كيفية تفعيل مبادئ الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المنصوص عليها في الموقف الأفريقي المشترك لتجسّد بذلك معنى 'الميزة النسبية' على أرض الواقع، (ب) وكيفية تعزيز السياسات والممارسات المؤسسية للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومواءمتها لتمكين الشراكة في مجال عمليات دعم السلام من التصدي للتحديات الراهنة والمقبلة. فهناك خبرة جماعية ومجموعة من الدروس المستخلصة من التجارب التي مرت بها الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة خلال العقد الماضي تكفي للاسترشاد بها في هذه العملية.

### ثالثا - السياق الأمني في أفريقيا

٢٢ - لقد أحرز تقدم كبير في توطيد السلام والأمن في أفريقيا على مدى العقد الماضي. إلا أن عددا من الأسباب الهيكلية للنزاعات لا تزال قائمة، مما يجعل القارة عرضة لنشوب النزاعات العنيفة وانعدام الأمن.

٢٣ - ورغم انخفاض عدد النزاعات المسلحة بين الدول، فإن النزاعات المسلحة بين الدول من جهة، وجماعات العصابات والتمرد من غير الدول من جهة أخرى، تظل السمة الرئيسية للأزمات في أفريقيا. وغالبا ما تعود أصول هذا النمط من النزاعات المسلحة إلى مجموعة معقدة ومتشابكة من الأسباب الجذرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تنطوي على استخدام مزيج من أساليب الحرب التقليدية وحرب العصابات. وتشكل الآثار الضارة في السكان المدنيين الناجمة عن استهداف بعض القوى لهم استهدافا متعمدا وعن الأزمات الإنسانية وتداول الأسلحة الخفيفة عبر المناطق وحركات النزوح وانتشار اللاجئين في البلدان المجاورة وما وراءها بعض المظاهر المستمرة لهذه النزاعات.

٢٤ - ويواجه المشهد الأمني في أفريقيا تحديات إضافية ناجمة عن تزايد التهديدات العابرة للحدود الوطنية. إذ تتخطى هذه الأزمات الحدود الوطنية ويترتب عليها عواقب إقليمية ودولية. وتشمل هذه الأزمات الجريمة المنظمة والنزاعات البيئية والإرهاب وانتشار الأوبئة الصحية من ضمن غيرها من الأزمات. ولا تعود أصولها في الضرورة إلى الأسباب التاريخية ذاتها لكنها تتسم، في بعض الحالات، بخصائص عامة متشابهة من حيث الجهات الفاعلة وأنماط العنف وتوقعات التسوية السياسية.

٢٥ - واليوم، تتنوع الجهات الفاعلة من غير الدول المنخرطة في هذه الأزمات، وتتراوح بين الشبكات الإجرامية والجماعات المتمردة والإرهابيين والعصابات الإجرامية والمهربين والجماعات المسلحة أو الميليشيات. وتندرج في بعض من هذه الفئات مجموعات مثل حركة ٢٣ مارس في منطقة البحيرات الكبرى؛ وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة "المرابطون" في منطقة الساحل والصحراء الكبرى وتنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا وبعض البلدان في شمال أفريقيا وحركة الشباب في الصومال وبوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد وجيش الرب للمقاومة في منطقتي وسط أفريقيا وشرقها. كما يشكل الاستهداف المتعمد للمدنيين عبر أساليب الحرب غير المتناظرة سمة تزداد شيوعا في هذه الأزمات.

٢٦ - واستنادا إلى هذه الخلفية، واستجابة لأشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن، فإن نشر عمليات لدعم السلام الصادر بها تكليف أو المأذون بها من الاتحاد الأفريقي سيظل من الاحتياجات الرئيسية.

٢٧ - وبالنظر إلى استمرار التحديات الأمنية التقليدية وتطور التحديات الأمنية المعاصرة المبينة أعلاه، فإن فعالية عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام تتوقف بشكل مباشر على قدرتنا الجماعية على تحقيق المزيد من الفعالية في الاستجابات الإقليمية والدولية استنادا إلى الشراكات الاستراتيجية المعززة والعمل التعاوني، والمزايا النسبية المؤسسية لكل منا.

## رابعاً - تطور عمليات دعم السلام في أفريقيا

٢٨ - تعود الخبرة المؤسسية للاتحاد الأفريقي في نشر عمليات دعم السلام إلى منظمة الوحدة الأفريقية. غير أنه لم تبرز أهمية نشر عمليات دعم السلام والمبادرات الأمنية الإقليمية من جانب الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية، فضلا عن تحالفات الدول في إطار الاستجابة للأزمات، إلا بعد إنشاء الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٢.

٢٩ - ويعكس هذا جزئيا الصكوك القانونية والترتيبات المؤسسية التي وضعها الاتحاد الأفريقي في إطار منظومة السلم والأمن الأفريقية. وبذلك يكون القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والبروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قد أسهما إسهاما كبيرا في تعزيز ولاية وسلطات الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بصون السلام والأمن في أفريقيا.

٣٠ - وصدر عن الاتحاد الأفريقي ١٣ تكليفا أو أذنا بعمليات دعم السلام منذ عام ٢٠٠٣. وقد تراوحت هذه البعثات بين بعثات مراقبة وبعثات سياسية من جهة وبعثات معقدة ومتعددة الأبعاد وعمليات لمكافحة الإرهاب من جهة أخرى. وقامت التكتلات الإقليمية من قبيل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أيضا بنشر عمليات دعم السلام، كما لوحظ في جمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا - بيساو، ومؤخرا في غامبيا. ويقدم المرفق ١ موجزا لعمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو المأذون بها من مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وكذلك تلك التي نشرتها الجماعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية.

٣١ - ويمكن تصنيف أنواع العمليات والبعثات الصادر بها تكليف أو المأذون بها من منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي في سبع فئات. وبعض من هذه الفئات لا يستبعد الفئات الأخرى. وهي تبين تطور الخبرات المؤسسية للاتحاد الأفريقي وعلاقته مع الأمم المتحدة:

(أ) *الفئة الأولى*: تشمل هذه الفئة بعثات المراقبة التقليدية التي تنتشر في حالة النزاعات التي لم تصل إلى مستوى من الشدة يجعلها تشكل تهديدا مباشرا للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين. وفي هذه الحالات، إن وجود طرف ثالث في شكل بعثة مراقبة يمكن أن يساعد على تهدئة التوترات والمساهمة في تهيئة الظروف الأساسية لبناء الثقة اللازمة لتسوية سياسية لاحقة أو لتنفيذ اتفاق قائم. ويندرج ضمن هذا الإطار مختلف العمليات المنفذة في جزر القمر (بعثة المراقبة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في جزر القمر - بعثة المراقبة الأولى في عام ١٩٩٧ وكذلك بعثة المراقبة الثانية والثالثة في عام ٢٠٠٢). وتشمل الحالات الأخرى أيضا بعثة المراقبة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في بوروندي (في عام ١٩٩٣)، فضلا عن بعثة الاتحاد الأفريقي المنتشرة في جنوب السودان منذ عام ٢٠٠٧ لرصد تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية لعام ٢٠٠٦ المبرم بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة.

(ب) *الفئة الثانية*: تتصل هذه الفئة بالحالات التي يتصرف فيها الاتحاد الأفريقي بوصفه "المستجيب الأول" ويقوم بإطلاق عملية لدعم السلام، استنادا إلى قدرته على النشر السريع وريثما تقوم الأمم المتحدة بالنشر. وهذه البعثات هي عادة عمليات معقدة متعددة الأبعاد تشمل العناصر المدنية والشرطية والعسكرية. وكثيرا ما يمتد نطاق مسؤولياتها من عمليات إنفاذ السلام إلى المراحل الأولى لعمليات تحقيق الاستقرار التي تهدف إلى دعم السلطات الوطنية في صون السلامة الإقليمية وكذلك إعادة إرساء سلطة الدولة وبسطها، وصولا إلى حماية المدنيين. وفي جميع هذه الحالات، يتعين على الاتحاد الأفريقي تحديد عدد كبير من الأفراد ونشرهم بسرعة، فضلا عن تعبئة مجموعات معقدة من عناصر الدعم اللوجستي وقدر كبير من التمويل. وتدرج في هذه الفئة بعثات الاتحاد الأفريقي المنتشرة في بوروندي (بعثة الاتحاد الأفريقي في بوروندي ٢٠٠٣) ودارفور (بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ٢٠٠٤)، والصومال (بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ٢٠٠٧)، وفي مالي (بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية في ٢٠١٣) وفي جمهورية أفريقيا الوسطى (بعثة الاتحاد الأفريقي في أفريقيا الوسطى، نهاية عام ٢٠١٣).

(ج) *الفئة الثالثة*: تشمل هذه الفئة الحالات التي تكون فيها الأمم المتحدة غير قادرة على الاضطلاع بمهام البعثة المتوخاة، على أساس أن هذه المهام تقع خارج نطاق ولايتها التقليدية لحفظ السلام. وكان هذا هو الحال، على سبيل المثال، في بوروندي في عام ٢٠٠٦، حيث رأت الأمم المتحدة أن ضمان سلامة القادة السياسيين لا يندرج ضمن ولايتها. وتعين على الاتحاد الأفريقي بالتالي أن يلتزم من جنوب أفريقيا تشكيل قوة حماية خاصة للقيام بهذه المهمة في إطار الولاية القائمة لبعثة الاتحاد الأفريقي في بوروندي.

(د) *الفئة الرابعة*: تتعلق هذه الفئة بالبعثات التي تنطوي على الاستخدام المتعمد للقوة في سياق عمليات النشر المنفذة عملا بالمادتين ٤ (ح) و ٤ (ي) من القانون التأسيسي للاتحاد. وتمثل حالات قد لا يكون من السهل حشد الإرادة السياسية اللازمة لها على الصعيد الدولي. وفي هذه الظروف، وفي غياب أي توافق دولي في الآراء/إجراءات دولية، قد يقرر الاتحاد الأفريقي أن يتصرف بشكل انفرادي. وعملية "الديمقراطية في جزر القمر"، المصطلح بها في عام ٢٠٠٨، تجسد هذه الحالة. وكان الهدف من العملية دعم جهود حكومة جزر القمر في استعادة سلطتها على جزيرة أنجوان. وإن المحاولة الأولية لنشر البعثة الأفريقية للوقاية والحماية في بوروندي بموجب المادة ٤ (ح) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تشكل أيضا مثالا على هذه الفئة.

(هـ) *الفئة الخامسة*: تتصل هذه الفئة بالحالات التي يشترك فيها الاتحاد الأفريقي في نشر بعثة إلى جانب بعثة للأمم المتحدة. وقد حدث ذلك في عام ٢٠٠٠ عند نشر بعثة الاتصال التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في إثيوبيا وإريتريا. وكان الهدف من ذلك الدلالة على الشراكة الوثيقة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في تنفيذ عملية السلام. والجدير بالإشارة أن اتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ نص صراحة على نشر بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية.

(و) *الفئة السادسة*: أنشئت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في هذا الشكل لأن حكومة السودان لم تقبل سوى وجود بعثة مختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على أراضيها. وفي الواقع، نظرا لمختلف الأسباب المعقدة المتصلة بالسياسة الداخلية و/أو التاريخ المحلي، قد

تحجم بعض البلدان عن قبول نشر عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذه الحالة، تقدم مشاركة الاتحاد الأفريقي الشرعية المطلوبة إلى المسعى الدولي. ويعتقد بعض المراقبين أن الشكل المختلط يوفر منظورات جديدة لمواجهة تحديات السلام، وأن المجتمع الدولي قد يستفيد من البناء على هذه التجربة.

(ز) *الفئة السابعة*: تعكس هذه الفئة اتجاهات متزايدة. وهي تتعلق بالتهديدات والنزاعات المنخفضة الحدة التي يمكن أن تتصاعد إلى مواجهات عنيفة بين قوات الدفاع والأمن الوطنية والجماعات الإرهابية و/أو الإجرامية عبر الوطنية. ومن الأمثلة على هذا النوع من العمل مبادرة التعاون الإقليمي ضد جيش الرب للمقاومة، التي تنفذ منذ عام ٢٠١١ بموجب ولاية من مجلس السلم والأمن وتشمل البلدان المتضررة مباشرة من جيش الرب للمقاومة. ومن نفس المنطلق، طلب مجلس السلم والأمن إلى المفوضية في عام ٢٠١٢ أن تدعم البلدان الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في التخطيط الأولي التي تقوم به من أجل نشر قوة تدخل إقليمية محايدة ضد حركة ٢٣ مارس وغيرها من "القوى السلبية" في شمال وجنوب كيفو، في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأفضت المناقشات التي أجريت لاحقاً مع الأمم المتحدة إلى إنشاء قوة لواء التدخل المنشورة حالياً باعتبارها جزءاً من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي وقت لاحق، قدمت مفوضية الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٥، بناء على طلب الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد، وبنين، المساعدة في تنسيق التخطيط على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي لبعثة إقليمية لمكافحة الإرهاب وأصدر مجلس السلم والأمن إذناً بنشر القوة المشتركة المتعددة الجنسيات لمكافحة جماعة بوكو حرام الإرهابية. ويتولى الاتحاد الأفريقي المسؤولية عن جانب التوجيه الاستراتيجي وبعثة الموارد من هذه العملية، فضلاً عن الإشراف السياسي عليها.

## خامسا - نطاق العمليات

٣٢ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الاتحاد الأفريقي من خلال قراره ٢٣٢٠ إلى أن يقدم إليه معلومات مستوفاة بشأن "تفصيل النطاق المقترح للعمليات المزمع النظر فيها" للحصول على الدعم من خلال توفير الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو المأذون بها من الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن.

٣٣ - وبنفس الطريقة التي سوف يتخذ بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارات بشأن مساندة عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي على أساس كل حالة على حدة، فإن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي سوف يبت على أساس كل حالة على حدة في العمليات التي يعتزم أن يطلب من الأمم المتحدة دعمها من خلال الاشتراكات المقررة. ومن الواضح أن دعم الأمم المتحدة من خلال الاشتراكات المقررة قد لا يكون مطلوباً في بعض الحالات.

٣٤ - وبالتالي، فإن الأهم يتمثل في ما يلي:

(أ) وجود قدر من الوضوح بشأن أنواع العمليات التي من المرجح أن يضطلع بها الاتحاد الأفريقي أو غيره من الهيئات دون الإقليمية ذات الولايات في مجال منع النزاعات وحلها وإدارتها،

- (ب) إنشاء نماذج للتمويل وتخطيط البعثات والإدارة والدعم والامتثال، تفي بالغرض منها وتتكيف مع متطلبات كل نوع من العمليات،
- (ج) وضع أطر مناسبة للشراكة والمساءلة المتبادلة،
- (د) ضمان إجراء التخطيط التشاوري وصنع القرار في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به.

٣٥ - وبدلاً من أن يُحدد مسبقاً "نطاق عمليات" معين، يركز هذا الفرع على "أنواع العمليات" التي من المرجح أن يصدر الاتحاد الأفريقي تكليفاً أو إذناً بها.

٣٦ - وبين السرد التاريخي الوارد في الفرع الرابع أعلاه التطور السريع لمجموعة من القدرات الابتكارية والدينامية في عمليات دعم السلام، قامت منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي بتطويرها من خلال مجموعة متنوعة من العمليات. واستناداً إلى ذلك، جرى تحديد الأنواع العامة الأربعة التالية من العمليات (على أن ذلك لا يستبعد إمكانية ظهور اتجاهات وأنواع جديدة من العمليات حسب تطور السياق الأمني):

#### ألف - بعثات المراقبة

- '١' دعم في مجال المشورة الأمنية مقدم على الصعيد الإقليمي أو من الاتحاد الأفريقي إلى بعثة سياسية تابعة للاتحاد الأفريقي.
- '٢' بعثة مراقبة/بعثة سياسية إقليمية أو تابعة للاتحاد الأفريقي تعمل جنباً إلى جنب مع بعثة للأمم المتحدة.
- '٣' بعثة مراقبة/بعثة سياسية إقليمية أو تابعة للاتحاد الأفريقي يتم نشرها بشكل مشترك مع بعثة للأمم المتحدة (على سبيل المثال الفئة ٥ أعلاه).
- '٤' بعثة مراقبة إقليمية أو تابعة للاتحاد الأفريقي قائمة بذاتها.

#### باء - بعثات النشر الوقائي وإنفاذ السلام

- '١' بعثات النشر الوقائي الإقليمية أو التابعة للاتحاد الأفريقي، التي تحدد أولويات المهام حسب السياق والاحتياجات.
- '٢' بعثات إنفاذ السلام التي يصدر الاتحاد الأفريقي تكليفاً بها ويتولى تنفيذها.
- '٣' بعثات إنفاذ السلام التي يصدر تكليف أو أذن بها من الاتحاد الأفريقي وتتولى تنفيذها الجماعات الاقتصادية الإقليمية أو الآليات الإقليمية لمنع النزاعات وحلها وإدارتها.
- '٤' بعثات إنفاذ السلام التي يصدر بها تكليف أو أذن من الاتحاد الأفريقي ويتولى تنفيذها تحالف من الدول الأعضاء.
- '٥' بعثات إنفاذ السلام التي يصدر بها تكليف أو أذن من الاتحاد الأفريقي، والتي تعمل جنباً إلى جنب مع قوات وطنية أخرى في إطار ولاية من الأمم المتحدة.

٦' بعثات إنفاذ السلام التي يصدر بها تكليف أو أذن من الاتحاد الأفريقي، والتي تعمل جنبا إلى جنب مع بعثة للأمم المتحدة.

### جيم - بعثات تحقيق الاستقرار التي تعقب بعثات إنفاذ السلام

٣٧ - يتوخى الاتحاد الأفريقي أن يكون له دور محدود في عملية الانتقال إلى تحقيق الاستقرار، يركز على المهام المتعددة الأبعاد في إطار ميزته النسبية، في الفترة التي تلي مباشرة عمليات إنفاذ السلام وتسبق نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة.

١' بعثات تحقيق الاستقرار التي يصدر الاتحاد الأفريقي تكليفا بها ويتولى تنفيذها.

٢' بعثات تحقيق الاستقرار التي يصدر بها تكليف أو أذن من الاتحاد الأفريقي وتتولى تنفيذها الجماعات الاقتصادية الإقليمية أو الآليات الإقليمية.

### دال - البعثات والمبادرات الأمنية التي تنفذ استجابة للتهديدات الأمنية المعقدة الوطنية/العابرة للحدود الوطنية

١' المبادرات الأمنية الإقليمية التي يصدر بها تكليف أو أذن من الاتحاد الأفريقي وتتولى تنفيذها الجماعات الاقتصادية الإقليمية أو الآليات الإقليمية.

٢' المبادرات الأمنية التي يصدر بها تكليف أو أذن من الاتحاد الأفريقي ويتولى تنفيذها تحالف من الدول الأعضاء.

٣' المبادرات الأمنية التي يصدر بها تكليف أو أذن من الاتحاد الأفريقي ويتولى تنفيذها تحالف من الدول الأعضاء وتعمل جنبا إلى جنب مع بعثة للأمم المتحدة.

٤' المبادرات الأمنية التي يصدر الاتحاد الأفريقي تكليفا بها ويتولى تنفيذها وتعمل جنبا إلى جنب مع بعثة للأمم المتحدة.

### سادسا - الدروس المستفادة

٣٨ - يبرز هذا الفرع بعض المسائل الرئيسية التي يتعين معالجتها في إطار عملية تعزيز فعالية عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي وإدارتها والإشراف عليها بشكل عام. وجرى إبراز العديد من هذه المسائل في الاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للآليات المتاحة لمساندة عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي.

٣٩ - على المستوى السياسي:

(أ) تحسين تنسيق الإجراءات والمبادرات الدولية: كثيرا ما تصبح حالات الأزمات "مسرحا" لمجموعة متعددة من التدخلات من مختلف الجهات الفاعلة، كل منها أحرص من الأخرى على المساعدة في البحث عن حل. ومع ذلك، فإن عدم وجود نهج موحد قائم على التحليل والتنسيق المشتركين يسهم بالفعل في زيادة تعقيد الحالات التي هي معقدة بالفعل ويؤدي إلى تشتيت الجهود والحد مما تحققه من أثر بشكل عام. وقد استخلص الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة دروسا من بعض الأخطاء

التي وقعت، على سبيل المثال، خلال العملية الانتقالية في مالي من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وفي حالات أخرى، لم يتم بعد استخلاص دروس مستفادة، وذلك على سبيل المثال في الصومال حيث لا يزال انتشار العديد من البرامج العسكرية الثنائية غير المنسقة للتدريب والتزويد بالمعدات يمثل تحدياً كبيراً ويقيد آفاق خروج بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بنجاح.

(ب) الحفاظ على اتساق العمل في إطار "تفريع السلطة": تكون عادة الجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية هي الخط الأول للاستجابة للأزمات. غير أن إجراءاتها لا بد أن تندرج بالضرورة ضمن إطار قاري ودولي أوسع نطاقاً. وقد ثبتت صعوبة ذلك أحياناً. فعلى سبيل المثال، في حالة بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، كانت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قد شرعت في التخطيط في نيسان/أبريل ٢٠١٢ دون مشاركة حقيقية من الاتحاد الأفريقي أو الأمم المتحدة. ولم يشارك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في العملية إلا بعد أن اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٠٧١ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ومن ثم كان من الصعب تحديد المنظمة (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو الاتحاد الأفريقي أو الأمم المتحدة) التي ستولى الدور القيادي في التخطيط. وتُبدل الجهود لتحسين تنسيق التخطيط وصنع القرار ومسائل الإدارة الاستراتيجية بين الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية. وهذا سيؤدي بدوره إلى تحسين التنسيق والتخطيط بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

#### ٤٠ - على المستوى المؤسسي:

(أ) ضمان تمويل مستدام يمكن التنبؤ به لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام: ثمة اتفاق عام على أن ترتيبات التمويل الحالية لعمليات دعم السلام لا يمكن التعويل عليها ولا التنبؤ بها، لا سيما في سياق البعثات/العمليات المنتشرة في بيئات شديدة الخطورة والتقلب. ومع أن الشركاء قد أبدوا، على مر السنين، قدراً كبيراً من المرونة والابتكار، فثمة توافق في الآراء على أن ترتيبات التمويل الحالية غير مستدامة.

(ب) تكييف القواعد والإجراءات المالية والإدارية للاتحاد الأفريقي مع متطلبات عمليات دعم السلام: أدت تجربة الاتحاد الأفريقي في نشر عمليات دعم السلام إلى تسليط الضوء على ضرورة استعراض الإجراءات الإدارية والمالية القائمة (صرف الأموال، والاستقدام، وعمليات الشراء، وإدارة المرافق وما إلى ذلك). فاحتياجات عمليات دعم السلام المعقدة تتطلب قدراً أكبر من المرونة مع كفاءة المساءلة في الوقت نفسه على مختلف المستويات. والإجراءات الحالية التي تتبعها مفوضية الاتحاد الأفريقي تقيد حرية التصرف اللازمة للاستجابة للأزمات في الوقت المناسب في ظل بيئات تتسم بالصعوبة وتشهد تغيرات سريعة.

(ج) تعزيز القدرة على تخطيط البعثات وإدارتها على نحو استراتيجي: إن الإدارة السليمة لعمليات دعم السلام تتطلب تعزيز قدرات مفوضية الاتحاد الأفريقي. وقد عانت جميع البعثات التابعة للاتحاد الأفريقي تقريباً من عدم توافر قدرة مكرسة لذلك، وعادةً ما كان الاتحاد الأفريقي يُضطر إلى الاعتماد على الهياكل المخصصة التي يمولها الشركاء الدوليون. وتشمل هذه الهياكل فرقة العمل المتكاملة

الخاصة بدارفور في عام ٢٠٠٤ ضمن البعثة الأفريقية في السودان، ووحدة التخطيط والإدارة الاستراتيجيةين للصومال في عام ٢٠٠٧ ضمن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

(د) تعزيز القدرة على تفعيل إطار الاتحاد الأفريقي المتعلق بإدماج حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في عمليات الاتحاد الأفريقي ولدعم السلام ودعم الامتثال في هذا المجال: أشار الاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة إلى أن الاتحاد الأفريقي قد أحرز تقدماً في تنفيذ إطار الامتثال، غير أنه اعتبر أيضاً أن عدم توافر قدرات في هذا المجال يمثل تحدياً. ومنذ نشر الاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، تم إحراز تقدم في تعزيز قدرات الموظفين في مفوضية الاتحاد الأفريقي، غير أنه سيكون من الضروري توفير موارد إضافية من أجل تفعيل إطار الامتثال تفعيلًا كاملاً.

٤١ - على مستوى العمليات:

(أ) تعزيز استعداد الوحدات التي توفرها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وجاهزيتها العمالية: ليس من غير المألوف رؤية الوحدات تُنشر إلى البعثة، لا سيما خلال المرحلة الحرجة المتمثلة في دخول القوة لأول مرة إلى مسرح العمليات، دون أن تكون قد تلقت التدريب الكافي أو دون أن تتوفر لها المعدات الفردية والجماعية اللازمة لأداء مهامها. ويجب تحسين الجاهزية العمالية للوحدات التي توفرها البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة بشكل ملحوظ ورصدها عن كثب، بوسائل تشمل الترتيبات الاحتياطية. وينبغي في هذا المجال أيضاً مراعاة مدى استعداد القوات من منظور حقوق الإنسان. ويمثل تعزيز فعالية عمليات التحقق والزيارات السابقة للنشر أيضاً جانباً أساسياً من جوانب معالجة هذه المسائل.

(ب) كفالة إنشاء مقر البعثة في الوقت المناسب على جميع المستويات: يؤدي عدم توافر الهياكل الأساسية المكرسة لإنشاء المقر، على مستوى البعثة وعلى مستوى قطاعاتها، إلى بطء عمليات النشر في قطاعات البعثة. وكذلك لا توجد إجراءات تشغيل موحدة متنسقة، لا سيما في مجالي الاتصالات التشغيلية والإدارة. ويمثل الافتقار إلى وحدات نموذجية للمقار جاهزة للعمل والنشر والاستخدام (في الهياكل الأساسية والاتصالات) عائقاً واضحاً أمام تدخلات الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية.

(ج) كفالة إعداد ونشر وثائق البعثة الرئيسية في مواعيدها: لا يتم أحياناً إصدار الوثائق التوجيهية الاستراتيجية، بما في ذلك إصدار التوجيهات إلى رؤساء البعثات ورؤساء عناصرها، إلى البعثة في مواعيدها. ويمكن أن تؤدي تأخيرات من هذا القبيل إلى شيء من الغموض فيما يتعلق بقيادة البعثة والتحكم فيها وإدارتها. وفي بعض الحالات، لا تتوفر عدة وثائق استراتيجية رئيسية باللغة المناسبة للبعثة.

(د) تعزيز قيادة البعثات والتحكم فيها وتنسيقها: هناك تحديات على مستويين. أولاً، لا بد من أن يتفق الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية/الإقليمية على نظام متنسق للقيادة والتنسيق وعلى هيكل إداري محدد بوضوح للبعثات. ففي حالة بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي مثلاً، على الرغم من أن الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي كان المكلف نظرياً بمهام رئاسة البعثة، كان من الصعب عليه عملياً ممارسة سلطة مباشرة على العنصر العسكري وعنصر الشرطة، اللذين كانا يتلقيان في الواقع تعليماتهما ودعمهما من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

ثانياً، تم تحديد صعوبات مشابهة في القيادة والتنسيق في حالة البعثات التي تقع فيها عمليات قتال عنيفة مثل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوة المشتركة المتعددة الجنسيات لمكافحة جماعة بوكو حرام.

(هـ) تعزيز الهياكل الأساسية للمعلومات والاتصالات وتعزيز الروابط: بين المستوى الاستراتيجي (مفوضية الاتحاد الأفريقي) ومقار البعثات، وكذلك فيما بين رؤساء عناصر البعثة (قائد القوة ومفوض الشرطة). فكثيراً ما تعوق القدرات المحدودة في مجال المعلومات والاتصالات فعالية قيادة البعثة وإدارتها والتحكم فيها ولا سيما في مرحلة بدء البعثة.

(و) مواءمة الإجراءات الإدارية: غالباً ما يشكل غياب إجراءات إدارية متسقة بين الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية عائقاً حقيقياً. فأحياناً تتم إدارة عناصر البعثة بطرق متباينة لا تسمح بالاستخدام الأمثل للموارد ولا بتجميعها ولا بالإدارة والتحكم الفعالين. وفي حالة بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي، كان هناك تحدٍ إضافي يتمثل في تلقي البعثة تمويلها من ثلاثة مصادر مختلفة (الصندوق الاستئماني للاتحاد الأفريقي، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني، وتمويل من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) دون تنسيق فيما بينها، مما أدى إلى ازدواجية تكاليف التشغيل. ولم يتم تحديد آلية مساءلة لجميع هذه الصناديق.

(ز) تعزيز الدعم اللوجستي: غالباً ما يعرقل عدم كفاية الدعم اللوجستي بعثات الاتحاد الأفريقي. وفي بعض الحالات، جرى تقديم الدعم اللوجستي، بشكل متقلب وغير كامل، من قبل البلدان المساهمة بقوات نفسها بدعم من الشركاء الثنائيين. وكثيراً ما يمثل الدعم الطبي إشكالية، وقد ثبت نقصانه بشكل خاص فيما يتعلق بالعلاج الطبي وعمليات الإجلاء. ولا يزال إمداد القوات على مستوى الوحدات باللوازم (حصص الإعاشة والمياه والقرطاسية) يشكل تحدياً كبيراً خلال فترة عمل معظم البعثات. وتشكل بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى مثالا نموذجياً لذلك حيث بدت الإدارة السليمة لسلسلة الإمداد مهمةً كان من الصعب جداً على البعثة أن تؤديها.

(ح) نشر أصول النقل الجوي في الوقت المناسب: يمثل غياب قدرات استراتيجية للنقل الجوي يمكن التنبؤ بها وكذلك غياب أصول جوية في مسرح العمليات عاملاً يقيد بشكل خطير سرعة النشر وإعادة النشر، والرد السريع، والدعم اللوجستي والتحرك الأخرى في مسرح العمليات. وتقع عوامل التمكين الحاسمة هذه في صميم نجاح أي عملية لدعم السلام. ويُعزى غيابها إلى عدم توافر تمويل يمكن التنبؤ به بصفة عامة، وفي الحالات التي يتوفر فيها التمويل، إلى توخي الشركاء الحذر الشديد لدى تقديم دعمهم.

(ط) نشر آليات/قدرات فعالة لإدارة المخاطر والامتنال في مجالي حقوق الإنسان والتقانون الإنساني الدولي في الوقت المناسب: لكي تكون هذه القدرات فعالة، لا بد من أخذها في الاعتبار بصورة منهجية في مرحلة بدء البعثة، وضمان كفاية الموارد المرصودة لها، وإدماجها بشكل جيد في الهياكل على مستوى البعثات.

## سابعا - تعزيز أداء وفعالية عمليات دعم السلام الصادر بها تكليف/إذن من الاتحاد الأفريقي

٤٢ - يمثل تعزيز أداء وفعالية عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام ضرورة استراتيجية عالمية، نظرا للطابع المعقد والمتربط للأخطار التي تهدد السلام والأمن الجماعيين. ويشكل أيضا جزءا أساسيا من إيجاد هيكل دولي للسلام والأمن يكون أكثر قدرة على الاستجابة. ويوضح الفرعان الرابع والخامس من هذا التقرير الأدوار الرئيسية التي اضطلع بها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية، والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في تصدّر جهود مواجهة التحديات التي يتعذر على المؤسسات الأخرى التصدي لها.

٤٣ - وتتمتع عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام بميزة نسبية فريدة تتمثل في قدرتها على العمل بوصفها "المستجيب الأول" في الحالات التي لم تتحقق فيها بعدد، في الغالب، وإن لم يكن حصرا، الظروف اللازمة لحفظ السلام. وفي بعض هذه السياقات، كثيرا ما يوفر نشر عملية سلام تابعة للأمم المتحدة في وقت لاحق استراتيجية خروج للاتحاد الأفريقي. وفي هذه الحالات، يكون من الأهمية بمكان تحديد معايير ونقاط مرجعية موضوعية رئيسية يتعين على الاتحاد الأفريقي الوفاء بها منذ المراحل الأولى من عملياته في مجال التخطيط والنشر وتهيئة الظروف الملائمة للانتقال السلس. وإن الدروس المستفادة من الانتقال في عام ٢٠١٣ من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومن الانتقال في عام ٢٠١٥ من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى قد أبرزت المخاطر التي ينطوي عليها التسرع في عمليات الانتقال.

٤٤ - وثمة دروس واضحة تبين أن عدم الاستثمار في ضمان وجود قوي للاتحاد الأفريقي وفي تحقيق الأهداف الرئيسية خلال المراحل الأولى من نشر عملية لدعم السلام قد أثار تأثيرا مباشرا في نوعية وفعالية بعثات الأمم المتحدة التي أتت لاحقا. وفي هذه الحالات، فقدت بعثات الأمم المتحدة اللاحقة قدرا كبيرا من الوقت والموارد في تدعيم المكاسب المحرزة وتحقيق مكاسب إضافية.

٤٥ - وقد تم استخلاص هذه الدروس ويوجد الآن إدراك واضح لحاجتنا إلى وضع نظام للأمن الجماعي يتكيف مع واقع عالمنا الحالي ويركز على المحافظة على المزايا النسبية المؤسسية التي يتمتع بها كل طرف. وقد حدثت بعض الابتكارات بيد أن الوقت قد حان للانتقال من التدخلات المخصصة إلى إيجاد حلول عامة للتحديات التي تواجه السلام والأمن اليوم. وهذه المسائل معقدة، وتتراوح بين التمويل واستحداث شراكات جديدة مع الأمم المتحدة ومع جهات أخرى. وسوف تتطلب معالجتها إرادة سياسية وإحداث نقلة نوعية.

٤٦ - وسيكفل الاتحاد الأفريقي، في إطار هذه العملية، تركيز جهوده في تحسين فعالية عملياته لدعم السلام على الحفاظ على الميزة النسبية التي تتمتع بها عمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو إذن منه. ومن الناحية العملية، سينطوي ذلك على ما يلي:

١' تعبئة الاتحاد الأفريقي لموارده الخاصة وتوجيهها إلى المجالات التي تكفل قدرة عمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو إذن منه على الحفاظ على فعالية دورها بوصفها "المستجيب الأول"، مما يحافظ على قدرته على توليه زمام أموره ومصداقيته السياسية.

٢' وضع قواعد وإجراءات مالية وإدارية تحكم صندوق السلام وتتكيف مع احتياجات عمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو إذن من الاتحاد الأفريقي، مع كفالة المساءلة بصفة عامة في نفس الوقت، لتمكين الاتحاد الأفريقي أو الجماعات الاقتصادية الإقليمية أو الآليات الإقليمية أو تحالفات الدول الأعضاء من تنفيذ ولاياتها بفعالية وتيسر الانتقال إلى بعثة تابعة للأمم المتحدة في بعض الحالات.

٣' إقامة شراكات استراتيجية يمكن التنبؤ بها تعزز الميزة النسبية التي تتمتع بها عمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو إذن من الاتحاد الأفريقي.

٤' تعزيز الاتحاد لعملياته في مجال التخطيط والتشاور في صنع القرار، مع التركيز على تحسين التنسيق مع الأمم المتحدة والجماعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية، سعياً لضمان تحسين فعالية العمل المشترك وحسن توقيتها، حسب الاقتضاء.

٥' تعزيز الاتحاد لقدراته المؤسسية وإطار الامتثال بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومقتضيات السلوك والانضباط.

٤٧ - وترد أدناه مناقشة هذه الأولويات الأساسية الخمس بمزيد من التفصيل:

## ألف - تمويل عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام

٤٨ - في عام ٢٠١٥، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة والعشرين تحمّل المسؤولية عن ٢٥ في المائة من ميزانية عمليات دعم السلام بحلول عام ٢٠٢٠، وذلك لمعالجة الافتقار المزمن إلى القدرة على التنبؤ بالموارد المالية اللازمة لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي واستدامتها. ويتوقع أن تؤدي زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى تعزيز رقابة الاتحاد على عمليات دعم السلام التابعة له وإدارته لها بصفة عامة، والمساعدة في توجيه موارد الاتحاد إلى تحسين القدرات الحيوية لدى عمليات دعم السلام مثل التخطيط اللوجستي ودعم الإمدادات.

٤٩ - وفي إطار التقرير المرحلي للممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بصندوق السلام المقدم إلى الدورة العادية السابعة والعشرين المعقودة في كيغالي في تموز/يوليه ٢٠١٦، تم وضع عدد من السيناريوهات لتحليل الآثار المالية المترتبة على المقرر الذي اتخذته المؤتمر في عام ٢٠١٥ بتمويل ٢٥ في المائة من ميزانية عمليات دعم السلام:

الجدول ١

### سيناريوهات عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام (النافذة ٣ لصندوق السلام)

مجموع التكاليف (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
(٥ في المائة في المائة)	(١٠ في المائة في المائة)	(١٥ في المائة في المائة)	(٢٠ في المائة في المائة)	(٢٥ في المائة في المائة)	(٢٥ في المائة في المائة)
سيناريو خط الأساس	٤٩	١٠٣	١٦٣	٢٢٨	٢٩٩
سيناريو الحد الأدنى	١٢	٢٥	٣٩	٥٥	٧٢
السيناريو الوسط	٣٨	٨١	١٢٨	١٧٩	٢٣٥

٥٠ - وفي نهاية المطاف، أُتفق على أن السيناريو المبين بوصفه "السيناريو الوسط" هو الأكثر واقعية. ويشمل هذا السيناريو مبادرة التعاون الإقليمي للقضاء على جيش الرب للمقاومة، والقوة المشتركة المتعددة الجنسيات لمكافحة جماعة بوكو حرام، وبعثة الاتحاد الأفريقي من الخبراء العسكريين ومرافقي حقوق الإنسان التي نشرت في بوروندي في عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم السيناريو على احتمال نشر بعثتين جديدتين يبلغ مجموع قوامهما ١٥ ٠٠٠ فرد من الأفراد النظاميين. ويشمل كذلك تسوية بنسبة ٥ في المائة لمراعاة عامل التضخم خلال فترة السنوات الخمس.

٥١ - وبموجب هذا السيناريو، ستصل التكاليف المقدرة لجميع عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام في عام ٢٠١٦ إلى مبلغ ٧٧٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (ولا يزال خط الأساس الذي حدد هذا المبلغ بالاستناد إليه خطأً تقديرياً).

٥٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي أيضاً فرض ضريبة عامة قدرها ٠,٢ في المائة على الواردات المستوفية شروطاً محددة (Assembley/AU/Dec.605 (XXVII)) من أجل تمويل الاتحاد.

٥٣ - وتضمن مقرر المؤتمر المتعلق بتمويل الاتحاد أحكاماً تتعلق بتنشيط صندوق السلام، وتنظيم هيكله بحيث يضم ثلاث نوافذ مواضيعية وتزويده بالموارد المناسبة لتغطية أنشطة الدبلوماسية الوقائية والوساطة (النافذة ١)، وبناء القدرات المؤسسية الحيوية (النافذة ٢)، والمساهمة في تمويل عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام (النافذة ٣)؛ وتعهده مرفق احتياطي للأزمات.

٥٤ - وستعود الضريبة البالغة نسبتها ٠,٢ في المائة على صندوق السلام بإيرادات يبلغ مجموعها ٤٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠٢٠، مقارنةً بالميزانية الإجمالية لصندوق السلام التي يقدر أن تبلغ ٣٠٢ مليون دولار في عام ٢٠٢٠. وسيحتفظ بأي رصيد غير مستخدم في المرفق الاحتياطي للأزمات لكي تتسنى الاستجابة السريعة للأزمات غير المتوقعة.

٥٥ - وأنشئت لجنة من عشرة وزراء مالية للإشراف على تنفيذ مقرر كيغالي المتعلق بالتمويل. وبعد عقد اجتماعين، اتفقت اللجنة على أن يكون عام ٢٠١٧ عاماً "انتقالياً" تتخذ فيه البلدان مختلف التدابير التشريعية والإدارية الوطنية اللازمة لتنفيذ مقرر كيغالي بما يتماشى مع الالتزامات الوطنية والدولية.

٥٦ - وفي إطار هذه الفترة الانتقالية، يتمثل هدف عام ٢٠١٧ (السنة ١) في تزويد صندوق السلام بمبلغ ٦٥ مليون دولار. وسيخصص من هذا المبلغ ما يصل إلى ٣٨ مليون دولار للنافذة ٣. وسيغطي الرصيد البالغ ٢٧ مليون دولار النافذتين ١ و ٢ من صندوق السلام، استناداً إلى المتطلبات، وسيحتفظ بأي أرصدة غير مستخدمة في المرفق الاحتياطي للأزمات.

٥٧ - وبحلول أيار/مايو ٢٠١٧، كانت ١٤ دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي قد ساهمت في صندوق السلام. غير أن هذه المساهمات لا تمثل إلا ما يزيد قليلاً على ١٢ في المائة من المبلغ المستهدف لعام ٢٠١٧.

٥٨ - وفيما يتعلق بالنافذة ٣ من صندوق الاتحاد الأفريقي للسلام، ستتخذ المقررات بشأن التكاليف المحددة لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام التي سيتم تمويلها على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة نوع البعثة وحجمها ومدتها المتوقعة.

٥٩ - وقد وُضع صك لصندوق السلام يحدد الترتيبات المفصلة للحوكمة واختصاصات مجلس الأمناء وأمانة صندوق السلام ومدير الصندوق المستقل وفريق التقييم المستقل، فضلا عن معايير الأهلية وإدارة الأموال. أما التاريخ المستهدف لاعتماد الصك فهو تموز/يوليه ٢٠١٧. وسيعقب ذلك تعيين مجلس الأمناء واستقدام الموظفين لمختلف الكيانات المنشأة بموجب ترتيبات الحوكمة الجديدة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

٦٠ - وفي أيار/مايو ٢٠١٥، وسّع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ولاية الممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بصندوق السلام لتشمل التمويل العام للاتحاد الأفريقي. وبموجب هذه الولاية الموسعة، يُكلّف الممثل السامي بدعم الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه بالتعجيل بتنفيذ مقرر كيغالي المتعلق بالتمويل.

## باء - تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال عمليات دعم السلام

### الميزة النسبية

٦١ - أبرز الاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة أنه من المفهوم تماما، بالنظر إلى تطور طبيعة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، أن ما من منظمة واحدة تملك الشرعية والقدرات اللازمة للعمل بمفردها. وفي هذا السياق، فإن قدرة الاتحاد الأفريقي المؤكدة على العمل كـ "مستجيب أول" هي عنصر حاسم من عناصر هيكل السلام والأمن الدوليين المتغيّر.

٦٢ - واستنادا إلى هذا الفهم المشترك، أكّد كل من الموقف الأفريقي المشترك لعام ٢٠١٥ بشأن استعراض الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام (الموقف الأفريقي المشترك) وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام الحاجة إلى شراكة استراتيجية بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

٦٣ - وتمشيا مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والمادتين ٧ و ١٧ من بروتوكول مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، دعا الموقف الأفريقي المشترك إلى شراكة معززة تقوم على (أ) سلطات المنظمين وصلاحياتهما وقدراتهما؛ (ب) ومبادئ تقاسم الأعباء، والتشاور في صنع القرار، وتقسيم العمل بما يرضيه الطرفان.

### تفعيل مبادئ الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال عمليات دعم السلام

٦٤ - من الضروري إجراء مناقشات بين مجلس السلم والأمن ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على المستوى السياسي من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن إطار مقبول للتشاور في صنع القرار ووضع الولايات في هذا المجال.

٦٥ - تقسيم العمل: هناك توافق في الآراء على أن الاتحاد الأفريقي يضطلع بدور حيوي وفريد كمستجيب أول ضمن الهيكل الدولي. والثغرات والقيود المتصلة تحديدا باستدامة هذا الدور لفترة طويلة من الزمن مفهومة جيدا. ولذلك فإن أولى الأولويات هي وضع نماذج للتمويل الذي يمكن التنبؤ به ولدعم البعثات، تمكّن الاتحاد الأفريقي من تعزيز فعالية دوره كمستجيب أول وتهيئ الظروف الملائمة لاستراتيجية خروج ناجحة أو الانتقال إلى بعثة من بعثات الأمم المتحدة. وتوفّر نتائج الاستعراض المشترك الأخير بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة نقطة انطلاق مفيدة للمضي قدما بهذا الأمر.

٦٦ - تقاسم الأعباء: اعتبر الموقف الأفريقي المشترك عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام استجابات محلية لمشاكل دولية تمثل إسهاما كبيرا في تحقيق الصالح العام العالمي. وقد كانت ترتيبات تمويل عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي ترتيبات مخصصة تفتقر القدرة على التنبؤ وتستخدم أدوات وطرائق غير مناسبة تماما لمساندة عمليات دعم السلام، ولا سيما في سياق العمليات السريعة. وتمويل عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي على أساس مستدام ضرورة استراتيجية عالمية بالنظر إلى طبيعة التهديدات المعقدة والمتشابكة التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان.

٦٧ - ويعتبر المقرر الذي اتخذته مؤتمر الاتحاد الأفريقي بشأن صندوق السلام في تموز/يوليه ٢٠١٦ دليلا قويا على تصميم الاتحاد الأفريقي وأعضائه والتزامهم بمعالجة عدم القدرة على التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام واستدامته من خلال تنفيذ مقرره القاضي بتمويل ٢٥ في المائة من عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. وسيشكّل الاتفاق على مبدأ استخدام الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة لدعم البعثات الصادر بها تكليف أو المأذون بها من الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خطوة تكملية هامة.

٦٨ - القدرة على التنبؤ والتنسيق: على النحو المبين في فرع الدروس المستفادة، يتعين تعزيز نظم الإدارة المالية والتنظيم الإداري في مفوضية الاتحاد الأفريقي، فهي ليست مناسبة لتلبية متطلبات السلام والأمن على نحو مرن وفي حينه. ونتيجة لذلك، فإن الدعم المقدم عموما ليس منسقا ويتم من خلال قنوات متعددة لكل منها متطلبات إبلاغ خاصة مرهقة، وقنوات تنفيذ مشتتة، وتكاليف معاملات مرتفعة. وثمة أيضا شعور بأن التكلفة الحقيقية للمساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى عمليات دعم السلام لا يمكن تحديدها بشكل واف، وبالتالي غالبا ما تقدر بأقل من قيمتها الحقيقية. وفي الوقت نفسه، لا يوجد توافق في الآراء بشأن التكاليف المحددة التي يمكن اعتبارها مساهمة بصورة مشروعة. ونتيجة لاستخدام كل الأدوات المتعددة، يكاد يكون من المستحيل تقدير التكلفة الحقيقية لعمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي.

٦٩ - وسيستحدث صندوق السلام الذي جرى تنشيطه أداة لتمويل الأنشطة التنفيذية في مجال السلام والأمن بطريقة مرنة وقابلة للتكيف، ضمن إطار متين للحوكمة والمساءلة الائتمانية. وسيوفر صندوق السلام منصة لتنسيق الدعم الذي تقدمه جميع الدول الأعضاء والشركاء وللحد من تعدد خطوط الإبلاغ. ويجري العمل بالفعل على تفعيل صندوق السلام تمشيا مع مقرر كيغالي.

٧٠ - المساءلة المتبادلة: إن امتثال جميع بعثات الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وكذلك للمعايير الدولية المقبولة للسلوك والانضباط، التزام ينطبق على الاتحاد الأفريقي وجميع الدول الأعضاء فيه. وقد أحرز بالفعل تقدم داخل الاتحاد الأفريقي للتأكد من امتثال بعثاته للالتزامات القانونية الدولية. وقد بدأ الاتحاد الأفريقي العمل على معالجة ما تبقى من ثغرات في السياسات والمؤسسات في هذا المجال.

## جيم - تكيف القواعد والإجراءات المالية والشرائية والإدارية مع متطلبات عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام

٧١ - في عام ٢٠١٦، أحرز الاتحاد الأفريقي تقدما في إدراج الاحتياجات الفريدة لعمليات دعم السلام التابعة له في قواعده وأنظمتها المالية الجديدة. واتخذ أيضا خطوات لتعزيز إطار الإدارة المالية

والمساءلة الخاص به باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٣. كما تضمن دليل المشتريات الجديد الذي بدأ العمل به في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تعديلات تسمح بإنجاز عمليات الشراء الخاصة بعمليات دعم السلام على نحو أسرع.

٧٢ - وعلى الرغم من هذه الخطوات الهامة، لا يزال هناك كثير من العمل الذي يتعين القيام به لوضع قواعد وإجراءات تنفيذية تعزز فعالية عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام.

٧٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ورغم الابتكارات التي حدثت في السنوات الأخيرة، فإن الإطار الإداري الداخلي للأمم المتحدة ليس مكيفا تماما مع الاحتياجات المحددة للعمليات السريعة المرتبطة بثلاثة من أنواع بعثات دعم السلام الأربعة التي يرجح أن تضطلع بها عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام، وهي: عمليات النشر الوقائي وإنفاذ السلام؛ وبعثات تحقيق الاستقرار والمبادرات الأمنية الإقليمية المضطلع بها من أجل التصدي للتهديدات الوطنية/عبر الوطنية.

٧٤ - وباتخاذ المقرر المتعلق بصندوق السلام، باتت هناك الآن فرصة لإلقاء نظرة شاملة على كيفية تكييف الإجراءات المالية والشرائية والإدارية بشكل عام مع المتطلبات المحددة لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام، بما يشمل:

١' وضع إجراءات خاصة لاستقدام الموظفين ونشرهم بسرعة تلبية لاحتياجات بدء البعثات من الموظفين واحتراما لجدولها الزمنية. وتستغرق عملية الاستقدام الحالية في المتوسط ما بين ستة أشهر واثني عشر شهرا،

٢' وضع إجراءات تشغيل موحدة للتعامل مع المشتريات وتحديد العقد الإداري المخصص لدعم لوجستيات عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام واحتياجات الإمداد الخاصة بها بشكل فعال،

٣' إعداد دليل متكامل يتضمن إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإدارة مرافق عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام،

٤' إعداد دليل محاسبي لعمليات دعم السلام وإطار لسداد التكاليف خاص بالاتحاد الأفريقي يلائم الاحتياجات المحددة لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام.

٧٥ - وسيجري وضع قواعد وإجراءات جديدة لصندوق السلام تضمن الحفاظ على الميزة النسبية لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. ومن الناحية العملية، يعني ذلك ضمان تركيز صندوق السلام على تمويل المجالات ذات الأولوية وتكاليف البعثات التي تكفل احتفاظ الاتحاد الأفريقي بقدرات النشر السريع. أما على النطاق الأوسع، فهناك فرصة للابتكار وتجنب بعض مزالق قواعد وإجراءات الأمم المتحدة التي تفاقمت عدم ملاءمتها لمتطلبات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما كشفت تقارير عديدة، ناهيك عن متطلبات عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. وسوف تندرج هذه القواعد والإجراءات المكيفة ضمن إطار المساءلة الشامل لصندوق السلام الذي يفرضه متطلبات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وشركائه.

٧٦ - وكانت إحدى نتائج الاجتماعين التشاوريين بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٢٠ اتفاقا على أن تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة المساعدة

التقنية لدعم مفوضية الاتحاد الأفريقي في وضع القواعد والإجراءات في المجالات التي ارتأت المفوضية أنها بحاجة فيها إلى المزيد من الدعم والتي يمكن للأمم المتحدة أن تضيف قيمة إليها. وعلاوة على ذلك، وفي الحالات التي ستقدم فيها الأمم المتحدة الدعم المالي، يلزم ضمان التوافق بين إجراءات الميزانية والإجراءات المالية لكل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وستستلزم طلبات الحصول على الموارد من الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة استعراض الميزانية والموافقة عليها وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٧٧ - وستكون هيكل الحوكمة لصندوق السلام جاهزة بحلول تموز/يوليه ٢٠١٧. وسيتم وضع هيكل إداري بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ومجموعة من القواعد والإجراءات المالية والشرائية والإدارية الخاصة بصندوق السلام بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

## دال - تعزيز قدرات التخطيط والإدارة لدى عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام

٧٨ - تهدف النافذة ٢ من صندوق السلام إلى دعم تطوير القدرات المؤسسية الحاسمة اللازمة لتنفيذ النافذتين ١ و ٣ من صندوق السلام تنفيذًا فعالًا. وفيما يتعلق بالنافذة ٣ (عمليات دعم السلام)، ستولى الأولوية لسد عدد من الثغرات المؤسسية التي تحدت في فرع الدروس المستفادة من هذا التقرير للحصول على الدعم في إطار مخصصات صندوق السلام الأولية.

٧٩ - ويمثل ذلك فرصة للابتعاد عن الاعتماد على دعم القدرات المخصص والمؤقت وتبني شكل أكثر تنظيمًا ودوامًا من أشكال التنمية المؤسسية للقدرات لدى عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي وتلك التابعة للجماعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية.

## هاء - تعزيز امتثال عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام للقانون الدولي لحقوق الإنسان

### والقانون الإنساني الدولي ولقواعد السلوك والانضباط

٨٠ - هذا الفرع (أ) يعرض الخطوات التي أُتخذت لتعزيز حقوق الإنسان ومعايير الامتثال في عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام، فضلًا عن الخطوات التي يجري اتخاذها في مراحل إعداد القوات واستخدامها وما بعد استخدامها من أجل تعزيز نظام الامتثال في الاتحاد الأفريقي، (ب) ويحدد ما يزال يتعين القيام به على مستوى السياسات والمؤسسات والعمليات استنادًا إلى تقرير الممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بصندوق السلام الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٦. ومن المأمول أن يكون الاتحاد الأفريقي قد وضع في السنتين المقبلتين أو الثلاث سنوات المقبلة استراتيجيات تنفيذ وآليات استجابة متينة بالنسبة لمسائل الامتثال على المستوى الاستراتيجي وعلى مستوى البعثات. وترد خطة عمل مفصلة في المرفق ٢.

٨١ - ولدى تفعيل هذا الإطار، ينبغي التنبه لنقطتين رئيسيتين: أولاً، يكون للاتحاد الأفريقي أوجه مساءلة متباينة وفقاً للجهة التي تنفذ الأنواع المختلفة للبعثات المحددة، أي الاتحاد الأفريقي، أو إحدى الجماعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية، أو تحالف من الدول الأعضاء، ووفقاً لما إذا كانت البعثات تنفذ بتكليف أو إذن صادر عن الاتحاد الأفريقي. وتُستمد معظم الخبرات المؤسسية للاتحاد الأفريقي من البعثات التي أصدر الاتحاد تكليفاً بها وتولى تنفيذها. وسيشكل تحديد أوجه المساءلة المعينة

للاتحاد الأفريقي في الحالات التي أذن فيها ببعثة تنفيذها إحدى الجماعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية أو تحالفات من الدول الأعضاء ووضع تدابير الامتثال المناسبة جزءا هاما من خطة التنفيذ.

٨٢ - وثانيا، فقد وضع الاتحاد الأفريقي جدولا زمنيا طموحا للتفعيل الكامل لإطار حقوق الإنسان/القانون الدولي الإنساني/قواعد السلوك والانضباط. ومع ذلك، ومع مراعاة الخبرات المكتسبة من منظومة الأمم المتحدة، من المهم الإشارة إلى أنه من المتوقع أن يستغرق التنفيذ الكامل لإطار الامتثال عدة سنوات وأن يتطور باستمرار.

### التقدم المحرز في تعزيز الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والسلوك والانضباط في عمليات دعم السلام

٨٣ - على الرغم من التحديات العديدة، ما انفك الاتحاد الأفريقي يبذل جهودا لمعالجة مسألة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والسلوك والانضباط في عمليات دعم السلام تمشيا مع الصكوك الأفريقية والدولية. ويتجلى التقدم المحرز بشكل أوضح في المجالات التالية: وضع السياسات/المبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة؛ وتعميم مراعاة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار التخطيط للبعثات وإدارتها؛ وضمان إنشاء آليات حماية ضمن هياكل البعثات، وتعزيز قدرات الموارد البشرية في مجال حقوق الإنسان والامتثال لها. ومن أبرز ما تحقق في هذا الصدد ما يلي:

(أ) صياغة مشروع المبادئ التوجيهية للاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام والمذكورة بشأن حماية المدنيين بهدف تقديم توجيهات لوضع استراتيجية متسقة وفعالة لتنفيذ أهداف الحماية وضمان توافق هذه الإجراءات مع القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(ب) وُضعت المبادئ التوجيهية للاتحاد الأفريقي المتعلقة بالاحتجاز ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل توفير التوجيه بشأن كيفية التعامل مع المحتجزين وفقا للقانون الدولي والمعايير الدولية. وفي عام ٢٠١١، وضعت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أيضا السياسة العامة المتعلقة بالنيران غير المباشرة بهدف الحد من مستوى الضرر غير المقصود الذي يلحق بالمدنيين بسبب استخدام أسلحة النيران غير المباشرة.

(ج) لئن كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تدريب قواتها قبل نشرها في إطار عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام، فإن مذكرة التفاهم الموقعة بين الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تتضمن بالتفصيل معايير التدريب الفعال والملائم. كما تتلقى هذه البلدان مبادئ توجيهية تنص، في جملة أمور، على متطلبات مشتركة للتدريب (مع إيلاء اهتمام خاص للقانون الدولي الإنساني، وحماية المشردين داخليا، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ورد الفعل الملائم على أعمال الشغب والاضطرابات المدنية وما إلى ذلك).

(د) اكتسب الاتحاد الأفريقي بالفعل خبرة واسعة في زيارات التحقق قبل النشر، التي يجري خلالها التحقق من جملة أمور منها ما إذا كانت القوات قد تلقت التدريب بشأن القانون الدولي الإنساني والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، فإن الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والشركاء المعنيين، بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، من بين جهات أخرى، قد أثبتت فعاليتها في ضمان وجود برامج قوية للتدريب قبل النشر والتدريب

الداخلي في عمليات دعم السلام، ويمكن مواصلة استكشاف هذه الشراكات من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على النحو الملائم.

(هـ) لم تدرج دائما القدرات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والحماية في عمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو إذن من الاتحاد الأفريقي على مستوى البعثات. وفي هذا الصدد، كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال الأكثر تقدما، رغم أنها من البعثات الخاصة جدا للاتحاد الأفريقي. فعلى سبيل المثال، أنشأت البعثة خلية معنية بمحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، فضلا عن مكتب مجالس التحقيق. وتقوم الخلية بمحصر وتسجيل ما يبلغ عنه من أحداث وحالات وقوع خسائر في صفوف المدنيين في منطقة عمليات البعثة من خلال قاعدة بيانات إلكترونية شاملة. كما أن البعثة بصدد بدء عملية لدفع مبالغ على سبيل الهبة للمدنيين المتضررين في الصومال. وفي هذا الصدد، يجري إعداد الصيغة النهائية لإجراءات تشغيل موحدة بشأن المدفوعات المقدمة على سبيل الهبة للمدنيين المتضررين من عمليات البعثة (تبقى الموافقة النهائية). ومن جهة أخرى، يؤدي مكتب مجالس التحقيق دور التحقيق في البعثة، استجابة لحوادث سوء السلوك أو الانتهاكات المحتملة أثناء عمليات البعثة. وتضم مجموعة الحماية التابعة للبعثة مختلف الموظفين العاملين في مسائل الحماية (موظف معني بالسلوك والانضباط، ومستشار للقانون الدولي الإنساني، ونحوهما). ولئن كانت هذه الهيئات والآليات كلها حيوية في التعامل مع المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني/حقوق الإنسان والسلوك والانضباط، فإن الاتحاد الأفريقي يدرك التحديات الكامنة في جعلها تعمل بكامل قدراتها وبشكل فعال. وفي هذا الصدد، يجري تقييم أفضل الممارسات والتحديات والتغرات في هذه الآليات. وسيكفل ذلك استفادة البعثات الحالية والمقبلة التابعة للاتحاد الأفريقي من تجارب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من أجل تحسين معالجة المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني/حقوق الإنسان والسلوك والانضباط.

٨٤ - وفي إطار التزامه بتعزيز الامتثال للقواعد والمعايير الدولية، عُين موظف لشؤون السلوك والانضباط وموظف للشؤون القانونية متخصص في قضايا حقوق الإنسان في شعبة عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير ٢٠١٧. وتعزيز قدرة مفوضية الاتحاد الأفريقي في هذه المجالات سيكمل إلى حد كبير الجهود التي تبذلها المفوضية لتعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في عمليات دعم السلام. أما تعزيز القدرات على مستوى كل من المفوضية والبعثات، فسوف ييسر تحسين تعميم السياسات والرصد والإبلاغ المنتظمين بشأن السلوك والانضباط والقانون الدولي الإنساني/حقوق الإنسان والمسائل ذات الصلة. ومع التسليم بالفروق بين مسائل السلوك والانضباط ومسائل القانون الدولي الإنساني/حقوق الإنسان، وباختلاف الاستجابات في هذين المجالين في حالة وقوع انتهاكات، اختار الاتحاد الأفريقي اتباع نهج متكامل إزاء هذه المسائل. فهي تُعتبر مسائل تتعلق بالحماية ككل ينبغي تناولها من خلال نفس الإطار، ولكن باتباع سياسات وإجراءات ونظم مختلفة لمعالجة كل منها.

#### معالجة التغرات القائمة في إطار الاتحاد الأفريقي للامتثال لمعايير حقوق الإنسان والسلوك والانضباط

٨٥ - يختلف بعض عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام من حيث الولاية والقيادة والتحكم، ولا يوجد نهج "واحد يناسب جميع الحالات" تجاه قضايا الحماية والامتثال. ويعني ذلك أنه لا بد

للاتحاد الأفريقي أن يبذل جهوداً منفصلة لمعالجة بعض التحديات والثغرات المحددة في الامتثال للقانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان والسلوك والانضباط في مراحل إعداد القوات واستخدامها وما بعد استخدامها. وتتماشى هذه المراحل مع مشروع خطة عمل مابوتو الخمسية بشأن تعزيز القوة الاحتياطية الأفريقية (٢٠١٦-٢٠٢٠) الذي وُضع مؤخراً.

٨٦ - وكان تعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي مؤخراً من حيث الخبرة في مجالات السلوك والانضباط، وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مفيداً في تمكين الاتحاد الأفريقي من تنفيذ بعض الأنشطة المبينة في خطة العمل من أجل مواصلة تعزيز الامتثال للقانون الدولي والمعايير الدولية في عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. بيد أن التنفيذ الكامل لخطة العمل سيتطلب موارد إضافية. وخلال هذه العملية، سيتشاور الاتحاد الأفريقي أيضاً مع شركائه الاستراتيجيين، عند الاقتضاء واستناداً إلى مجالات خبرتهم، في وضع الصيغة النهائية للسياسات والوثائق الأخرى ذات الصلة.

٨٧ - وفيما يتعلق بالجدول الزمنية، سيكرّس عام ٢٠١٧ لوضع سياسات إضافية ووثائق توجيهية رئيسية أخرى ذات أهمية حاسمة لوضع إطار الامتثال. وسيشمل ذلك تحديد الوظائف الرئيسية على المستوى الاستراتيجي لرصد الانتهاكات والاعتداءات والتصدي لها.

٨٨ - ويكرس الاتحاد الأفريقي جهوده لمواصلة تعزيز إجراءاته المتعلقة بالتحقق والاختيار والفرز والتدريب قبل نشر القوات. وقد لوحظ أن التدريب السابق للنشر بشأن قضايا القانون الدولي الإنساني غالباً ما يتوقف على توفير الشركاء لهذا التدريب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلاً)، ويعتزم الاتحاد الأفريقي فرض مزيد من الشروط على البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة فيما يتعلق بالتدريب السابق للنشر بإدراج هذه الشروط في مذكرة التفاهم. وينبغي ألا يغيب عن البال أنه بسبب الطابع الهجومى للنزاعات التي تُعنى بها عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام، كثيراً ما يكون من الصعب تنظيم التدريب داخل البعثات. وفي هذا الصدد، تزداد أهمية توفير التدريب الملائم قبل النشر. ويقوم الاتحاد الأفريقي بوضع عدد من المعايير المنسقة للتدريب، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المدنيين، من أجل استخدامها في المستقبل في دورات التدريب قبل النشر والتدريب داخل البعثات.

٨٩ - وستضع مفوضية الاتحاد الأفريقي سياسة عامة/إجراء تشغيل موحد بشأن الاختيار والفرز في الأشهر المقبلة، ويجري العمل على وضع نماذج للتصديق على الوحدات والبلدان المساهمة بقوات/بأفراد الشرطة وفحص سوابق أفرقة القيادة العليا للبعثات في مجال حقوق الإنسان. ويتوخى أيضاً إشراك موظف لشؤون السلوك والانضباط و/أو موظف لشؤون حقوق الإنسان في الزيارات السابقة للنشر.

٩٠ - وفيما يتعلق بالوثائق الاستراتيجية المتعلقة بمسائل الامتثال، أعطى الاتحاد الأفريقي الأولوية لإعداد واعتماد وثائق السياسة العامة الرئيسية التالية، وكلها موجودة بالفعل في شكل مشاريع وثائق:

١' السياسة العامة للسلوك والانضباط؛

٢' السياسة العامة للوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما في عمليات دعم السلام؛

٣' السياسة العامة المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في عمليات دعم السلام.

٩١ - وتعمل مفوضية الاتحاد الأفريقي على ضمان اعتماد هذه السياسات بحلول نهاية أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧. وبعد اعتمادها، سينصب التركيز على نشر القواعد المدرجة فيها ووضع آليات مناسبة للتحقيق في أي حالة من حالات سوء السلوك والتصدي لها.

٩٢ - وعند نشر البعثات في منطقة العمليات، سيعمل الاتحاد الأفريقي على ترسيخ ما يلي:

١' تعميم مراعاة حقوق الإنسان ومعايير الامتثال في جميع وثائق البعثات (قواعد الاشتباك وتوجيهات لقائد القوة والممثل الخاص لرئيس المفوضية ومفوض الشرطة) عندما يجري صياغتها؛

٢' توفير خدمات الرعاية والدعم لأفراد الوحدات داخل البعثات؛

٣' تقييم احتياجات التدريب داخل البعثات وتوفير التدريب المناسب وفقا لذلك؛

٤' وجود آليات امتثال فعالة في جميع عمليات دعم السلام (خلية معينة بمحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، وحماية المدنيين، ومجالس التحقيق)؛

٥' التحقيق في حوادث الإضرار بالمدنيين والتصدي لها. وفي هذا الصدد، يقوم الاتحاد الأفريقي حاليا بوضع سياسة لمطالبات الأطراف الثالثة؛

٦' الإبلاغ الدوري عن معايير الامتثال عن طريق التقارير المقدمة من الرئيس إلى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

٩٣ - ووفقا لمذكرة التفاهم التي أبرمتها مفوضية الاتحاد الأفريقي مع البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة، تحتفظ حكومة البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة بالولاية الجنائية الحصرية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أفرادها. بيد أنه يفترض أن تواصل الحكومة إبلاغ المفوضية بالتقدم المحرز في القضية وتناججها، وينبغي أن يتمكن الاتحاد الأفريقي من متابعة التدابير التأديبية التي تتخذها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة بشأن حالات معينة. وستعزز هذه الشروط في مذكرات التفاهم المنقحة المبرمة بين البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة والمفوضية. وقد تبين أن الممارسات الجيدة، مثل إنشاء البلدان المساهمة بقوات محاكم عسكرية في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، تشكل نمودجا هاما لتشجيع زيادة الامتثال والمساءلة والشفافية في تعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في عمليات دعم السلام. وستتبع على الاتحاد الأفريقي أيضا التفكير في السبل الممكنة لإيجاد قدرات مستقلة للرصد والتحقيق يمكنها إجراء تحقيقات مستقلة إلى جانب البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة.

٩٤ - وأخيرا، ينبغي إعطاء الأولوية لتوفير الرعاية لحفظة السلام النظاميين والمدنيين، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، عند الاقتضاء، باعتباره من تدابير الوقاية والتخفيف من سوء السلوك والإيذاء في عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام.

## سابعا - ملاحظات وسبل المضي قدما

٩٥ - بغية تعزيز قدرته على التصدي للتهديدات والتحديات الناشئة والتي تزداد تعقيدا في مجال السلام والأمن، اتخذ مؤتمر الاتحاد الأفريقي بعض المقررات الهامة بشأن التمويل في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

وسيسهم تنفيذ هذه المقررات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي بشأن التمويل وصندوق السلام إسهاما كبيرا في تعزيز هيكل السلام والأمن الدوليين.

٩٦ - وللمضي قدما في تنفيذ هذه المقررات، ينبغي إعطاء الأولوية للإجراءات الرئيسية التالية:

### في مجال التمويل

(أ) الإسراع بتنشيط صندوق الاتحاد الأفريقي للسلام تمشيا مع المقرر الذي اتخذته مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كيغالي في تموز/يوليه ٢٠١٦: سيكون من الأولويات العليا في عام ٢٠١٧ تأمين تمويل الدول الأعضاء تمشيا مع هدف السنة ١ لصندوق السلام، مع الوفاء بالمتطلبات الانتقالية على المستوى الوطني والمستوى الذي حدده المفوضية للتمويل الكامل لصندوق السلام (٤٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠٢٠) وفقا للأهداف والنقاط المرجعية والجداول الزمنية المحددة في هذا التقرير.

(ب) اتخاذ مجلس الأمن قرارا في عام ٢٠١٧ يرسى مبدأ ضرورة أن تمويل الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، عمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو إذن من الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فذلك سيعالج المشكلة المزمنة المتمثلة في عدم استدامة تمويل عمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو إذن من الاتحاد الأفريقي وعدم إمكانية التنبؤ به.

### في مجال التشاور في صنع القرار

(ج) اعتماد الإطار المشترك للتخطيط والتشاور في صنع القرار: يتضمن هذا التقرير مشروع اقتراح بشأن عملية التخطيط والتشاور في صنع القرار المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمتعلقة بعمليات دعم السلام الصادر بها تكليف أو إذن من الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتمولها الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة. ويوصى بأن يؤيد مجلس السلم والأمن هذا الإطار كأساس لضمان صنع القرار والرقابة بطريقة منسقة وقابلة للتنبؤ ضمن إطار الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

### في مجال التعزيز المؤسسي

(د) تمويل الأولويات البالغة الأهمية في مجال التنمية المؤسسية: نوصي بإعطاء الأولوية في النافذة ٢ من صندوق السلام لتمويل القدرات المؤسسية التالية في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨:

١' القدرة على تخطيط البعثات وإدارتها: أبرز الفرع المتعلق بالاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والدروس المستفادة من هذا التقرير القدرات الرئيسية التي يجب تعزيزها في عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. ويوصى بوضع وتحديد تكاليف خطة عمل ذات أولوية لتعزيز هذه القدرات الأساسية في مجال التخطيط والإدارة.

٢' وضع قواعد وإجراءات مالية وإدارية لصندوق السلام تكفل منع حالات نشوب النزاعات وانعدام الأمن وإدارتها والاستجابة لها بطريقة فعالة في الوقت المناسب: حدد التقرير مختلف السياسات والقواعد والإجراءات التي سيتعين وضعها، والتي تشمل

مسائل مثل الإدارة المالية والمحاسبة، والموارد البشرية، والمشتريات، وإطار سداد التكاليف الخاص بالاتحاد الأفريقي. ولا بد من موارد بشرية إضافية للاضطلاع بقدر كبير من هذا العمل. وسيطلب بعض جوانب هذا العمل التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة. وبالنسبة لهذه العناصر، ستوضع خطة عمل مشتركة ذات نقاط مرجعية وجداول زمنية محددة بوضوح.

‘٣’ الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقواعد السلوك والانضباط: تحدد خطة العمل الواردة في المرفق ٢ لهذا التقرير الأهداف والمراحل الهامة والجداول الزمنية الرئيسية لمعالجة الثغرات المؤسسية والسياساتية التي لا تزال موجودة في هذا المجال. وسيطلب تنفيذ مختلف الإجراءات الواردة في خطة العمل في الوقت المناسب توفير موارد إضافية ووضع اتفاقات شراكة واضحة مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، استنادا إلى احتياجات الاتحاد الأفريقي.

## المرفق ١

## قائمة عمليات دعم السلام في أفريقيا (٢٠٠٣ حتى الآن)

البعثة	البلد	سنوات عمل البعثة
<b>البعثات الصادر بها تكليف من الاتحاد الأفريقي</b>		
بعثة الاتحاد الأفريقي في بوروندي	بوروندي	٢٠٠٣-٢٠٠٤
بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان الأولى والثانية	السودان	٢٠٠٤-٢٠٠٧
بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأفريقي في جزر القمر	جزر القمر	٢٠٠٤
بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الانتخابات في جزر القمر	جزر القمر	٢٠٠٦
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	الصومال	٢٠٠٧ - إلى الآن
بعثة الاتحاد الأفريقي لتقديم المساعدة الانتخابية والأمنية في جزر القمر	جزر القمر	٢٠٠٧-٢٠٠٨
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	السودان	٢٠٠٨ - إلى الآن
بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية	مالي	٢٠١٢-٢٠١٣
بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٣-٢٠١٤
<b>البعثات الصادر بها إذن من الاتحاد الأفريقي</b>		
عملية الديمقراطية في جزر القمر	جزر القمر	٢٠٠٨
مبادرة التعاون الإقليمي للقضاء على جيش الرب للمقاومة	جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وأوغندا	٢٠١١ - إلى الآن
القوة المشتركة المتعددة الجنسيات	الكامبيون وتشاد والنيجر ونيجيريا وبنين	٢٠١٥ - إلى الآن
<b>العمليات التي نشرتها الجماعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية</b>		
بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا - بيساو	نيجيريا، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، والنيجر	٢٠١٢
بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيريا	نيجيريا ومالي والسنغال	٢٠٠٣
قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار	بنين، وغامبيا، وغانا، وغينيا - بيساو، ومالي، والنيجر، ونيجيريا، والسنغال، وتوغو	٢٠٠٣
القوة المتعددة الجنسيات لجمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد والكامبيون وغابون	٢٠٠٧
بعثة مجلس السلم والأمن للجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى	جمهورية الكونغو الديمقراطية، والكامبيون، وتشاد، وغينيا الاستوائية، وغابون	٢٠٠٨-٢٠١٣
بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للتدخل في غامبيا	نيجيريا، وغانا، ومالي، والسنغال، وتوغو	٢٠١٧ إلى الآن

## الأساس القانوني لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلم

المصدر	الحكم	ملاحظات
ميثاق الأمم المتحدة	الفصل ٨، المادتان ٥٣ و ٥٤	يتطلب إذن من مجلس الأمن
		يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. ولكن لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال القمع بمقتضى الترتيبات الإقليمية أو على أيدي الوكالات الإقليمية بغير إذن مجلس الأمن (المادة ٥٣). ويجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها (المادة ٥٤).
		ويورد الفصل ٧ بارمترات القمع.
القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي	المادة الرابعة (ح)، حق الاتحاد الأفريقي في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم حرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛ المادة الرابعة (ي)، حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن.	المادة السابعة (١)، يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع، وإن تعذر ذلك فبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد.
بروتوكول مجلس السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي	المادة ٧ (ج)، يصرح مجلس السلم والأمن بتشكيل ونشر بعثات دعم السلام. المادة ٧ (و)، يقر طرائق تدخل الاتحاد في أية دولة عضو بناء على قرار صادر عن المؤتمر وذلك طبقاً للمادة ٤ (ي) من القانون التأسيسي. المادة ٧ (ك)، يعزز ويطور "شراكة قوية للسلم والأمن" بين الاتحاد والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها. المادة ١٧ (٢)، يتم اللجوء، عند الاقتضاء، إلى الأمم المتحدة لتوفير ما يلزم من الدعم المالي واللوجستي والعسكري تعزيزاً لأنشطة الاتحاد الأفريقي في مجال تعزيز وصور الأمن والسلام والاستقرار في أفريقيا وذلك عملاً بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين.	المادة ٨ (١٣) تسترشد مقررات مجلس السلم والأمن على وجه العموم مبدأ الإجماع في الرأي. وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى إجماع في الرأي يعتمد مجلس السلم والأمن مقرراته الخاصة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة، بينما يتم اعتماد المقررات الخاصة بجميع المسائل الأخرى بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه الحاضرين عند التصويت.

## المرفق ٢

## إطار الاتحاد الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والسلوك والانضباط (٢٠١٧) من الالتزامات القانونية إلى آليات التنفيذ

الموعد النهائي	النواتج	المهام	الهدف	السلسلة
				تتناول خطة العمل هذه الخطوات التي ينبغي اتخاذها لضمان التنفيذ الفعال للالتزامات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي/حقوق الإنسان والسلوك والانضباط، من حيث وضع السياسات، وتعميم مراعاة القانون الإنساني الدولي/حقوق الإنسان في عمليات التخطيط لعمليات دعم السلم، وكذلك تعزيز قدرات التدريب والرصد والمساءلة على مستوى مفوضية الاتحاد الأفريقي وبعثات الاتحاد الأفريقي.
				<b>حلقات العمل المتعلقة بمسائل الامتثال</b>
				<b>الهدف العام:</b> التعلم من تجارب عمليات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدعم السلم المتعلقة بمسائل الامتثال
				١ - تقييم ممارسات ونهج الامتثال لمعايير حقوق الإنسان/القانون الإنساني الدولي في إطار عمليات دعم السلم الصادرة بتكليف أو إذن من الاتحاد الأفريقي
أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٧ (يحدد لاحقا)	يسهم التقرير في وضع نهج أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٧ (يحدد لاحقا) لتعزيز امتثال الاتحاد الأفريقي للقانون الإنساني الدولي/حقوق الإنسان في إطار عمليات دعم السلم في المستقبل	تعيين خبير استشاري للتقييم ووضع توصيات تستند إلى الأدلة وتسترشد بالممارسة الميدانية من أجل تطوير القدرات المؤسسية على مستوى البعثات والمقر		
				٢ - تبادل الخبرات المكتسبة من عمليات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدعم السلم في القارة بشأن التدابير العملية التي يتعين اتخاذها في إطار عمليات دعم السلم من أجل ضمان احترام القانون الإنساني الدولي
٣٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٧	توصيات عملية تسترشد بها عمليات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدعم السلم من أجل كفالة تحسين احترام القانون الإنساني الدولي	مناسبة نظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تفعيل الالتزام بكفالة احترام القانون الإنساني الدولي في العمليات المتعددة الجنسيات		
				<b>السياسات</b>
				<b>الهدف العام:</b> توفير التوجيه الاستراتيجي لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلم فيما يتعلق بمسائل الامتثال للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وكذلك المسائل المتعلقة بالسلوك والانضباط
				٣ - وضع الصيغة النهائية للسياسة العامة المتعلقة بالسلوك والانضباط، بما في ذلك السياسة العامة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسين والسياسة العامة للإبلاغ عن المخالفات
أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالسلوك والانضباط التي تم وضعها في صيغتها النهائية واعتمادها	اجتماع فرقة العمل المشتركة بين الإدارات التشاور مع الشركاء/أصحاب المصلحة حلقة عمل تشاورية بشأن وضع الصيغة النهائية للسياسات العامة الثلاث موافقة الرئيس على السياسات		
				٤ - يتناول مبدأ القوة الأفريقية الجاهزة/عمليات دعم السلام المنقح مسائل الامتثال بطريقة مناسبة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	مبدأ القوة الأفريقية الجاهزة/ عمليات دعم السلام المنقح	إدراج الامتثال للقانون الإنساني الدولي/حقوق الإنسان في مبدأ القوة الأفريقية الجاهزة/عمليات دعم السلام المنقح		
				٥ - وضع إطار يمكن من خلاله اتخاذ قرارات بشأن تعويض المدنيين وغيرهم من الأطراف الثالثة، بما في ذلك المبالغ المدفوعة كعربات
أكتوبر ٢٠١٧	اعتماد السياسة العامة لتسوية المطالبات المقدمة من المطالبات المقدمة من أطراف ثالثة	وضع سياسة عامة لتسوية المطالبات المقدمة من أطراف ثالثة		
				٦ - يتخذ الاتحاد الأفريقي خطوات ملائمة لنشر موظفي عمليات دعم السلام الذين يستوفون معايير الامتثال للقانون الدولي دون غيرهم
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	اعتماد إجراءات تشغيلية موحدة بشأن الفرز	وضع إجراءات تشغيلية موحدة بشأن الفرز والاختيار		
				٧ - يجري الاتحاد الأفريقي تقييما للمخاطر، ويضع شروطا وتدابير تخفيف لتقديم
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	سياسة عامة للاتحاد الأفريقي بشأن بذل العناية الواجبة	وضع سياسات ومبادئ توجيهية بشأن بذل العناية الواجبة		

السلسلة	الهدف	المهام	النواتج	الموعد النهائي
		الدعم إلى عمليات دعم السلم الصادر بها إذن من الاتحاد الأفريقي (القوة المشتركة المتعددة الجنسيات، مبادرة التعاون الإقليمي للقضاء على جيش الرب للمقاومة)		
٨ -	وضع مذكرة بشأن الإطار القانوني لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلم	إدراج الالتزامات القانونية لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلم، فضلا عن الخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل كفالة الامتثال لهذه الالتزامات، في مذكرة موحدة بشأن الإطار القانوني	مذكرة بشأن الإطار القانوني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلم	

### الاختبار والفرز

**الهدف العام:** تعزيز التحقق قبل النشر، بما في ذلك الاختبار والفرز لضمان أن الوحدات والأفراد الذين يتم نشرهم في عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلم يستوفون معايير الامتثال

٩ -	مذكرات تفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة، وكذلك مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية تشمل متطلبات الامتثال	• تنقيح مذكرات التفاهم التي أبرمها الاتحاد الأفريقي مع البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة في عمليات دعم السلم التي يقودها الاتحاد الأفريقي • صياغة مذكرة تفاهم نموذجية لعمليات دعم السلم المقبلة • إضافة ملحق إلى مذكرات التفاهم القائمة عند الاقتضاء	مشروع مذكرة التفاهم أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ النموذجية	
١٠ -	التحقق من التوفير الفعال للتدريب في مجال القانون الإنساني الدولي/حقوق الإنسان قبل النشر	• إجراء زيارات سابقة للنشر تشمل التحقق في ما إذا كان قد تم تقديم التدريب المناسب في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان • ضمان المشاركة المنتظمة للموظف المعني بالسلوك والانضباط و/أو موظف لشؤون حقوق الإنسان في الزيارات السابقة للنشر	تشمل تقارير الزيارات السابقة تناقش داخل شعبة للنشر فقرة عن الوفاء بعمليات دعم السلام بمتطلبات الامتثال	
١١ -	اعتماد الوحدات والبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة	• وضع مذكرة نموذجية تشهد فيها حكومة البلد المساهم بقوات/أفراد شرطة بأنها أجرت فحصا لسوابق أفراد الوحدة التي يجري نشرها في عملية الاتحاد الأفريقي لدعم السلام، فيما يتعلق بالانتهاكات وسوء السلوك	استمارة بيان سيرة لأفراد حزيران/يونيه ٢٠١٧ الوحدات	
١٢ -	فحص سوابق جميع أعضاء فريق القيادة العليا للبعثة المتعلقة بحقوق الإنسان (الرتبة ف-٥ وما فوقها).	• وضع مذكرة نموذجية لاعتماد الأفراد لضمان أنهم لم يرتكبوا أي جريمة جنائية أو يدانوا فيها أو يحاكموا عليها و/أو يشاركون في ارتكاب أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان/القانون الإنساني الدولي، إما بالفعل أو بالامتناع عنه	مذكرة اعتماد الدول الأعضاء حزيران/يونيه ٢٠١٧	

### التدريب

**الهدف العام:** كفالة توفير التدريب السابق للنشر بطريقة منسقة وفي السياق المناسب في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بما في ذلك المسائل الشاملة الأخرى، فضلا عن تقييمات الاحتياجات التدريبية ودورات التدريب داخل البعثة بعد النشر

١٣ -	إنجاز المعايير الشاملة للتدريب السابق للنشر والمتخصص/داخل البعثة وفي مجال الإدارة لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلم بالنسبة لجميع العناصر الثلاثة التي تغطي على نحو كاف القانون الإنساني الدولي/حقوق الإنسان وأطر الحماية	• وضع الصيغة النهائية لمعايير الاتحاد الأفريقي للتدريب في مجال حماية المدنيين ونشرها • تنقيح القواعد والمتطلبات الأساسية للتدريب السابق للنشر في مجال القانون الإنساني الدولي/حقوق الإنسان وغيرها من المسائل المتصلة بالحماية	• معايير الاتحاد الأفريقي للتنفيذ جار للتدريب في مجال حماية المدنيين المعايير المنسقة المنقحة للتدريب قبل النشر والمتخصص/داخل البعثات	
------	---	--	---	--

السلسلة	الهدف	المهام	النواتج	الموعد النهائي
	ذات الصلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنقيح السياسة العامة للتدريب في عمليات دعم السلم التابعة للقوة الأفريقية الجاهزة/الاتحاد الأفريقي من أجل مراعاة المسائل المتصلة بالامثال</li> <li>• كفالة أن معايير التدريب بالاتحاد الأفريقي يكمل بعضها بعضا ويحيل بعضها إلى البعض</li> <li>• كفالة وضع وتنفيذ سياسات تدريب خاصة بالبعثات تراعي خصائص الولاية واحتياجات البعثة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنقيح السياسة العامة للتدريب الاستراتيجي في عمليات دعم السلم التابعة للقوة الأفريقية الجاهزة/الاتحاد الأفريقي ونشرها واستخدامها</li> <li>• توافر سياسات التدريب المحددة للبعثات واستخدامها</li> </ul>	
١٤ -	مواصلة كفالة تدريب أفراد وحدات البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة وعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلم في مجال القانون الإنساني الدولي/حقوق الإنسان ومسائل السلوك والانضباط	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يواصل الاتحاد الأفريقي العمل مع رابطة المدربين الأفريقيين على دعم السلام من أجل كفالة وضمان دعم تدريب أفراد عمليات دعم السلم التابعة للقوة الأفريقية الجاهزة/الاتحاد الأفريقي بطريقة منسقة ومتسقة على الصعيد الاستراتيجي والتنفيذي والتكتيكي</li> <li>• يوفر الاتحاد الأفريقي دعما إضافيا إلى مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، مثلا عن طريق تنظيم دورات تدريبية للمدربين على السلوك، وفقا لتوجيهات التدريب السنوية للقوة الأفريقية الجاهزة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ضمان دعم التدريب التنفيذي الذي تقدمه مراكز التدريب الوطنية والإقليمية</li> <li>• تيسير دورات منسقة لتدريب المدربين</li> </ul>	
١٥ -	يراعي التدريب داخل البعثات في مجال القانون الإنساني الدولي/حقوق الإنسان خصائص ولاية البعثة والتحديات التي تواجهها	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إجراء تقييمات منتظمة للاحتياجات التدريبية لبعثات محددة</li> <li>• تدريب كبار قادة البعثة، وقادة ومدربي العنصر العسكري تمثليا مع معايير التدريب بالقوة الأفريقية الجاهزة/الاتحاد الأفريقي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التقييمات والدورات التدريبية التنفيذية وحلقات العمل</li> </ul>	
<b>الرصد والتقييم والإبلاغ</b>				
<b>الهدف العام:</b> وضع آليات مناسبة على الصعيد الاستراتيجي وصعيد البعثة لمعالجة الادعاءات والانتهاكات في عمليات دعم السلم				
١٦ -	إنشاء "قدرة خاصة بالامثال" في الاتحاد الأفريقي تضطلع بمهام الرصد والإبلاغ بشأن القانون الإنساني الدولي/حقوق الإنسان ومسائل السلوك والانضباط	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مناقشة الوظائف اللازمة "للقدرة الخاصة بالامثال" وطرائق عملها على مستوى إدارة السلم والأمن</li> <li>• "القدرة الخاصة بالامثال" أو "فرقة العمل المعنية بالامثال" (تحدد لاحقا) مكونة من موظف معني بالسلوك والانضباط وموظف لشؤون حقوق الإنسان وموظف شؤون قانونية وسائر الخبراء المعنيين بمسائل الحماية</li> <li>• إرسال التقارير الميدانية، بما في ذلك تقارير الحوادث إلى "القدرة الخاصة بالامثال" حيث يجري تحليلها واقتراح اتخاذ إجراءات بشأنها</li> <li>• تقديم أفراد عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلم تقارير "القدرة الخاصة بالامثال" بانتظام إلى الرئيس</li> <li>• إنشاء قاعدة بيانات سرية لجميع حالات سوء السلوك وانتهاكات القانون الإنساني الدولي/حقوق الإنسان = &lt; يمكن استخدامها في المستقبل لأغراض الفرز</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ينسق جميع موظفي الاتحاد يتقرر لاحقا الأفريقي العاملين في مجال مسائل الامتثال أنشطتهم بغية رصد الامتثال من جانب عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلم والإبلاغ عنه</li> </ul>	

السلسلة	الهدف	المهام	النواتج	الموعد النهائي
١٧ -	إدراج الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقواعد السلوك والانضباط في تقارير رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي		يقدم رئيس مفوضية الاتحاد التنفيذ جار الأفريقي تقاريره إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي	
١٨ -	توافر آليات مناسبة على مستوى البعثات، مثل مجموعة الحماية، والخلية المعنية بمحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، ومجالس التحقيق، وما إلى ذلك		يعتمد على البعثة	
<b>المساءلة</b>				
<i>الهدف العام: كفاءة آليات فعالة للاستجابة والمساءلة على المستوى الاستراتيجي ومستوى البعثة</i>				
١٩ -	تعزيز مذكرة التفاهم بمتطلبات الامتثال وعواقب عدم الامتثال	• تنقيح مذكرات التفاهم القائمة • صياغة مذكرة تفاهم نموذجية	مذكرة تفاهم نموذجية	آب/أغسطس ٢٠١٧
٢٠ -	إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة بشأن جدوى نشر محاكم عسكرية في منطقة البعثة	تنظيم اجتماع عمل مع البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة والجماعات الاقتصادية الإقليمية الآليات الإقليمية	تقرير داخلي يجسد آراء البلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة بشأن المسألة	شباط/فبراير ٢٠١٨
٢١ -	أنشأ الاتحاد الأفريقي قدرة مستقلة للرصد والتحقيق			٢٠١٨
٢٢ -	استراتيجية اتصالات بشأن الرد على مزاعم الانتهاكات	صياغة استراتيجية اتصالات بشأن الرد في حالة وجود ادعاءات بانتهاكات القانون الإنساني الدولي/حقوق الإنسان وسوء سلوك	استراتيجية اتصالات	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧